النهي الأكيد عن الصلاة وراء
عدي التقليد

ألفه
إمام أهل السنة
أحمد رضا خان القادري الحنفي البريلوي

حققه وعربه
تاج الشريعة
الشيخ محمد أختر رضا خان القادري الأزهري
مفتي الهند

دار النعمان للعلوم

بيانات

تقديم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختصنا فجعلنا المسلمين، وأكرمنا بخاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وخَلَفَهُ بالعلماء والفقهاء والمحدثين، وسهل فهم دينه وكتابه وشرعه بالأئمة المجتهدين، فكان بيان علمه لأولي الأمر والمستنبطين، فما يزال الحفظ بهم أكيدا، والبيان بعلمهم جديدا، وبجهادهم ودفاعهم حصناً مريدا.

وبعد؛ فلا يمكن أن يتصوَّر عاقلٌ أن المكلَّفين في درجةٍ واحدة من العمل والعقل والعمل، كما لا يخفى على ذي بصيرة أن يكون جميع هؤلاء مطالَبين بالعملِ بالنصوص الشرعية مباشرةً وبقدرٍ واحدٍ من التكليف!!.

إنَّ الأوامرَ جميعَهَا موجّهةٌ إلى كافَّةِ المخاطَبين.. سواءً بسواء، وشاهده قوله ﷺ: «إِنَّ الله أَمَرَ المُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ»، فحاجة العامَّةِ إلى العلماءِ، كحاجةِ العلماء إلى الأنبياء، وحاجةِ الأنبياءِ إلى وحْي السماء، فهذه حلقاتٌ متكاملةٌ مردها إلى أمرٍ واحدٍ، غير أنَّ حاجة العامَّة إلى المجتهدين أهمُّ وأعمُّ، إذ هم إلى العُجْمَةِ أقربُ، بينما المجتهدون إلى النبوة أقرب؛ ألم يُرْدِفْهُم المولى سبحانه بالرسول ﷺ بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾؟!!.

ومن هنا كان البيانُ؛ والإيضاح واجباً شرعياً متعاقباً مستمراً؛ يزداد طلباً ويتأكَّدُ ضرورةً، كلَّما انتشر الجهل وخَفَت العلم.

ثم البحث في الاجتهاد والتقليد بحثٌ ذُو شجونٍ عديدة، كُتِبت به

تصانيفُ عديدة وفريدة، لكنْ ليس هذا موضعَ البحثِ فيه، ولا الخوض في دقائق نواحيه.

وإنَّما صنَّفت هذه الرسالة لإيضاح معنىً آخرَ بعيدٍ عن هذا الشأن، فهي تبحث في فئةٍ معيَّنة، تشبهها فئآتٌ كثيرة... يقرِّرُ فيها مؤلِّفُها الإمامُ الفاضلُ الشيخ أحمد رضا خان القادري الحنفي البريلوي تغمده الله بفيض رحمته مسألة امتلأت بها كتب الفقه، وتداولتها العلماء بالبحث وحسموا فيها الحكم، وبيَّنوها بجلاء، وأبرزوها بوضوح.

فسلَّط المؤلف تغمده الله برحمته الضوء عليها، وأماط اللثام على أهميَّتها فأفردها بهذا التصنيف البديع!!

إنها كراهة الاقتداءِ بالمبتدع وأهلِ الأهواء، وعدم تقديمه للإمامة التي بها تكريمُهُ، فإن تقدَّم كرهت الصلاة وراءه كراهةً أكيدة؛ دون تردد! وعليه فلا ترفع صلاته فوق رأسه شبراً.. وقد أمَّ قوماً هم له كارهون.

وقد علَّقتُ بتفصيلٍ موجز على هذه المسألة في (الخير الباقي في تحقيق المراقي) اكتفاءً وإيضاحاً لبعض ما يلزم بيانه.

وها أنا ذا أطَّلع على هذا الكتاب النفيس.. لأجد إفراد هذه المسألة بالتأليف، مما لم أكن أظن أنها تستلزم ذلك في سابقِ العهد، ولكنها الآن بدت فيها الحاجةُ ماسَّةً أكيدة لفشوِّ ذلك وانتشاره، بل وعموم انتشاره.. إلا مَنْ رحم ربُّك، والعوامل الداعية لذلك فاشية وافرة، وبكلِّ أسفٍ وأسىً وألم!!.

إن هذه المسألة اليوم تختلف وقائعها طبقاً لكلِّ بيئةٍ تقوم بها، ولهذا كنت أتمنَّىٰ على المؤلف رحمة الله عليه أن يتوسَّعَ في تحديد مسؤولية الإمامة تكليفاً؛ أو تعييناً.. زيادةً على بيان حكم الاقتداء، حيث لم يستوفِ البحث؛

كما لم يسبق أن استوفاه مِنْ قَبْلِه أهلُ العلم، فقد اقتصروا على قولهم (وإن قدموا غيرَ الأُولى. . . . فقد أساؤوا) ثم هذا في غيرِ المبتدع!!.

ولم يتعرَّض رحمه الله لأثر تكليف الإدارات الوقفية النائبة عن السلطان، أو تكليف أهل المحلَّة، أو الواقف، وإن كانت الإشارة ظاهرة بينة بقولهم (إن استطاع التحوُّل إلى غيره؛ ولو في الجمعة والعيدين)، أو لم يُقمها غير المبتدع!!.

وههنا يجب أن أذكر شيخنا الجليل مفخرةَ بلاد الشام العلامة الطبيب محمد أبو اليسر عابدين المفتي العام للجمهورية العربية السورية حيث كان يعيد (آنئذٍ)الصلاة في منزله دائماً بعد أن يؤدِّي الجماعة في الأوقات الخمسةِ في الحرمين الشريفين؛ جمعاً بين تحصيلِ مضاعفة الصلاة بكل من الحرمين، واستدراكاً لكراهة الاقتداء بأهل البدع، وفيه من الفقاهة المكينة الذاتية ما فيه!! فللَّه درُّه من فقيه!.

نعم؛ إن هذه المسألة المشبعة في كتب الفقه تبدو اليوم لصيقة بواقع الأمة، وبخاصةٍ إذا استكملنا جوانبها في إمامة الفاسق والجاهل.. مع ما يشوب ذلك من قلَّة الورع بل التقوى، وقد حوربت في كثيرٍ من البلاد الهيكليات الوقفية بعزل الإدارات الدينية عن الإدارية؛ والسياسية أحياناً، واختراق القائمين عليها أحياناً أخرى، وتسليط المتنفذين من غير أهلها أحياناً غيرها؛ محاربة للدين وأهله من عموم الأنظمة الموجَّهة ولسائر الولاة والحكام!! وكلُّ واقع يراه المراقبون من منظار، ففي بعض الأماكن تقوم الإدارات الوقفية على أسس نفوذ رأي الواقف، وفي بعض آخر على توجيه رأي الحاكم، بينما تجد البعض الآخر عائداً لأهل المحلَّة والوجهاء من رواد المسجد... وما إلى ذلك مما ساعد على فشو الفساد؛ حتى في

أماكن العبادة !! وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

نعم؛ لقد تحصَّن كثيرٌ من المتمكنين من أهل العلم والفقه في بيوتهم لأداء الجماعة بأهله وذويه؛ بُعداً عن هذه الكراهات، وربما حُرم الجماعة في بعض الأحيان لعدم خلو الجماعة عن كراهة؛ أو العودة إلى منزله لإعادتها.

وما من شكٍّ أن هذا بعض ما أشار إليه سيدنا رسول الله ﷺ في ملامح الساعة (التدافع على الإمامة)!!

لقد جاء هذا الكتاب النفيس ليظهر منحاً خاصّاً عاشه المؤلف رحمه الله، فجادت يَرَاعُه بهذه الصفحات الرائعة، ولكن الحاجة أمس؛ والواقعةَ أعم؛ والضرورة ألزمُ في هذا العصر، وهو بعض ما أدركه تاج الشريعة فعربه وحققه فضيلة الشيخ محمد أختر حفظه الله ورعاه. . . . .

وقد أخذ على نفسه ـ مع كبير مشاغله في الدعوة والإفتاء والإرشاد ـ أن يقدِّم إلى الأمة الإسلامية كلَّ ما يستطيع تقديمُه من آثارِ جده العلامة الجليل الشيخ (عبد المصطفى ﷺ) أحمد رضا خان ثم اختار هذا العبدَ الضعيف ليقوم على طباعتها بعد أن حققها وعربها فضيلته حفظه الله!!.

فها هي دار النعمان للعلوم (التي سميت باسم الإمام الأعظم) تربط الهند بدمشق لتقوم بإنجاز هذه النفائس بأقشب ثوبٍ، وأجود عمل يتناسب مع قدر موضوعها ومؤلفها ومحققها.

وفقنا الله تعالى لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السبت: ٨ محرم/ ١٤٣٣هـ **عبد الجليل العطا البكري**

دمشق ـ سادات

ترجمة المؤلِّف العلامة أحمد رضا خان

بقلم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد ، فقد طلب إليَّ فضيلة العلامة المرشد الفاضل الشيخ محمَّد أختر أن أترجم لجدِّه الإمام الجليل أحمد رضا ، فلا بدَّ من تلبية إرادته الغالية ، فأقول وبالله التوفيق .

أصله وأجداده : تنحدر أصل قبيلته من ولاية قندهار من بلاد الأفغان ؛ حيث ارتحل عنها أحد أجداده في زمن المغول ، واختار بلدة بريلي من البلاد الهنديَّة موطناً له ، فقدَّر الله له أن يتسلَّموا بعض منصب الدولة آنئذ ، ثمَّ توارثوا ذلك إلى أن حلا لبعضهم أن يعزف عن تلك الوظائف الأميرية منصرفاً إلى التوجيه والإرشاد ، فنحى بالأسرة الفاضلة هذا المنحى ، وتوجَّه إلى الزهد والتربية ، وإصلاح المعاد ، وإرشاد العباد ، وسلك أولاده من بعده منحاه؛ فتحوَّلت الأسرة إلى منهج العلم والإرشاد والإفتاء والتوجيه ، وتوارثوا مجدهم الخالد كابراً بعد كابر ، فتعالى شأنهم غابراً إثر غابر .

فجدُّه العلاَّمة الفقيه المتمكِّن المفتي رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه ابن سعاد تيار الأفغاني . . . من طائفة بريج والعلماء البارزين ؛

عرف بدقيق فتاواه ، وواسع إرشاده ، وانتشر صيته بين العلماء فأثنوا عليه وسلك على يديه الكثير ، وانتفع به الأكثر ، وقد أولى حفيده عناية خاصة ، ورعاية مميّزة حتَّى اختاره مولاه وحفيده في ميعة صباه ؛ ولمَّا يناهز الاحتلام فتوفي بـ (بريلي) سنة ١٢٨٢هـ بعد أن أهَّله لرجولة طاهرة ، وأشرقت أمامه ملامحُ إمامةٍ ظاهرة .

وأمَّا والده . . فهو العلاَّمة الشهير الفقيه المحدِّث الصوفي نقي علي ابن علي رضا المولود بمدينة (بريلي) في غرَّة رجب ١٢٤٦هـ ، المفتي بمذهب الحنفية والمتمكِّن فيه ؛ كما أخذ الحديث الشريف عن المحدِّث الشهير أحمد زيني دحلان ، المكِّي المتوفى سنة : ١٣٠٤هـ ، والسيِّد آل الرسول بن آل البركات المارهروي المتوفى سنة : ١٢٩٧هـ ، الذي أخذ عنه مع الحديث الطريقةَ القادرية ، وله تصانيف نفيسة تنمُّ عن ذوق وفهم عاليين ؛ منها :

- إذاقة الآثام لمانعي عمل المولد القيام .
- أصول الرشاد في تصحيح مباني الفساد .
- تزكية الإيقان بردِّ تقوية الإيمان .
- جواهر البيان في أسرار الأركان .
- الكلام الأوضح في تفسير ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ نحو خمس مئة صحيفة .
- وسيلة النجاة . . في السِّيَر .

وغير ذلك ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ١٢٩٧هـ ، ولكنَّه رحمه الله لم يرتحل حتَّى قضى نجله الإمام المترجَم له عيده الفضِّي ، وقطع ربع قرنه الأوَّل على بزوغ نجمه وتألُّق فرقده ، بيد أنَّه ارتحل قرير العين وقد ضمن أهليَّة مولاَّه ما قضى من عمره على باكورة جناه ، وأُولى فتاواه .

من مثل هذا السلسبيل تقاطر معين الإمام المترجم له :

اسمه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ ﴾ . هذا هو العنوان الأساس الذي استخرج منه المترجم له الإمام أحمد رضا نفسه حيث تبيّن من حساب الجُمَّل أنهَّا سنة ولادته ، وأن اسمه « المختار » : ١٢٧٢هـ .

أمَّا اسمه العلم فسُمِّي باسم سيّد الخلق (محمَّد) ﷺ ، فشرَّف نفسه هو ، فتسمَّى بـ « عبد المصطفى ﷺ » .

لكن جدَّه المفتي رضا خان ارتضى له اسماً آخر ، فلزمه وعُرف به وصار عَلَميَّهُ ، وهو « أحمد رضا » .

مولده : بمدينة (بريلي) في الشمال الشرقي من البلاد الهندية ١٠/ شوال/ ١٢٧٢هـ ، الموافق : ١٤/ حزيران/ ١٨٥٦م .

نشأته : نشأ رحمه الله تعالى في بيئة علميَّة مميَّزة ، وترعرع بين يدي جدِّه العلاَّمة المفتي الذي أولاه رعاية كريمة تليق بمقامه العلمي ورتبة صلاحه ومنهج تقواه ، وبالغ في الاهتمام به ليرصده إلى خدمة الأمَّة حتى توفَّاه المولى سبحانه . . ولمَّا يجر عليه القلم .

وقد حَصَل له قدر كبير من العلوم النقلية والعقلية ونال إجازات فائقة ، وكان له في هذه السنّ أولى فتاواه وبواكير جناه العلمي .

ثمَّ ما يزال بأنظار والده العلاَّمة المفتي نقي علي خان ، ولئن شبَّ عن طوق الطفولة في التربية . . فما يزال تحت نظره العلمي إلى أن ازداد تمكُّناً في طوق العلم والتعليم والإفتاء والإرشاد برعاية والده إلى أن اختاره المولى سبحانه ، وقد أتمَّ ربع قرن وغيرها من العلوم ، وأصبح إماماً كبيراً

ذا شأن يشار إليه بالبنان ، وهو عند جميع من يعرفه واضحُ الذكاء والذهن ظاهر العبقرية متفرِّد التحصيل ؛ تبدو من أولى نظرة إليه عناية على محيَّاه الأغرِّ ، وتتجلَّى فيه ملامح الفضل الإلهي في حفظ الدين وأسس الشريعة المطهرة .

علومه : لعلَّ لقب « الإمام » بين أهل العلم ذا مدلول واضح ، وهو ما كان جليّاً واضحاً في المترجم له العلامة أحمد رضا ، وكان أساسَ الأسس عنده كتابُ الله تعالى المجيد ، الذي استظهر حفظه عن ظهر قلب في غضون شهر مما أبهر بقوَّة حافظته ، وهكذا أو قريباً منه كان حاله في تحصيل العلوم بما كان يحيط به من وهب وكسب ؛ مما أخذ بمجامع قلوب أساتذته وشيوخه .

وشأنه شأنَ العِلْية من أهل الله تعالى . . فقد امتثل أمر المولى سبحانه ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ فذكر في النسخة الثانية من ثَبته المسمَّى « الإجازات المتينة لعلماء بكَّة والمدينة » .

شيوخه : لم يكن لمثله ـ وقد تربَّى عن عيون أبيه وجدِّه في بيت العلم والفتيا ـ أن يكون له الكثير من الشيوخ ليحصِّل العلوم منهم ، ولكن يستكمل ما يلحظ الحاجة إليه مما لا يكمل به أهل بيت أيّاً كانوا !! فلذا قلَّ عددهم بالنسبة لما كبر من تحصيله ، وهم :

١ ـ جدُّه المفتي الأجلُّ الشيخ رضا علي خان . تغمَّده الله بفيض رحمته .

٢ ـ شيخ الطريقة والتسليك الشيخ الشاه آل الرسول بن آل البركات الأحمدي المارَهْرَوي المتوفى سنة ١٢٩٦هـ في بلدته مارهره ؛ وبها دفن .

٣ ـ والده العلاَّمة المتكلّم الشيخ المفتي نقي علي خان القادري .

٤ ـ حفيد شيخه المربِّي أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول المارهروي المعروف بـ أحمد النوري ، وكان من العلماء الصوفيين الأبرار المتوفى سنة ١٣٢٤هـ ، وله سند عال بـ (٥) وسائط إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

٥ ـ مسند مكَّة المكرَّمة العلاَّمة المحدِّث أحمد زيني دحلان الفقيه المؤرِّخ ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ بالمدينة المنورة حرسها الله تعالى .

٦ ـ العلامة (السراج) عبد الرحمن بن عبد الله سراج الفقيه رئيس علماء مكَّة المكرَّمة ، ومفتي الحنفية بها ، المتوفى سنة : ١٣١٤هـ .

٧ ـ العلاَّمة الشيخ حسين بن صالح جَمَل الليل الفقيه الشافعي ، إمام المسجد الحرام المتوفى بمكَّة المكرَّمة سنة : ١٣٠٥هـ .

تلاميذه : لعلَّ من أعسر ما يمكن الكلام عنه في ترجمة الإمام أحمد رضا هو الحديث عن تلاميذه والمنتفعين به والآخذين عنه!! فهذا ما لا يمكن البحث فيه؛ أو عنه ، ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى أن الأعلام الآخذين عنه هم من طبقة وأمثال :

١ـ نجله الأكبر حجَّة الإسلام حامد رضا الحنفي القادري الفقيه النظار ، المتوفى بمدينة بريلي ١٣٦٢هـ .

٢ـ نجله الأصغر العلاّمة الفقيه محمَّد مصطفى رضا خان الحنفي القادري المتوفى بـ (بريل) ١٤٠٢هـ .

٣ـ المحدِّث المسند محمد عبد الكبير الكتَّاني .

٤ـ مفتي الحنفية بمكَّة العلامة الشيخ صالح كمال مدرس المسجد الحرام .

تصانيفه : قد تعتريك الدهشة والذهول إذا علمت أنَّ المترجَم له قد

نيّفت على سائر العلوم والفهوم والفنون ، لكن تزداد دهشة حينما تعرف أنَّها شارفت الألفَ تصنيفٍ في شتى ما يمكن أن تتعب بسرده عدداً ، بَيْد أن دهشتك سرعان ما تتلاشى إذا علمت أنَّ ذلك من فيض مواهب الرحمان جلَّ جلاله ، خارجٌ عن معتاد البشر!!

لكن الإمام الذي نترجم له بدأ ـ بل أنجز ـ أوَّل تصنيف له قبل أن يطرَّ شاربه ولما يشارف البلوغ بعدُ!! في العاشرة من عمره الشريف المديد حيث شرح كتاب « هداية النحو » ، ثمَّ أتبعه بآخر في الثالثة عشر من حياته ؛ فلا غروَ بعدُ أن رعاية الله تلفُّه بالفتوح ، وتحوطه بالبركة ، فيتحدَّر من بين يديه عشرات الأبحاث الفريدة؛ إضافة إلى مئآت الكتب النفيسة ، وكان منها ما يتعذَّر سرده والوقوف على جميعه والتعريف به ، على أنَّها كانت متباينة اللغةِ بين عربية وأوردية وفارسية مما يؤكِّد أنَّها فتوحات ربَّانيَّة كما أن تنوُّع العلوم فيها بما تجد الكثير منها غير مسموع عنه ؛ فضلاً عن العلم به ؛ فضلاً عن الكتابة به ؛ فضلاً عن الإبداع . . . يؤكِّد أنَّه عطاء ربَّانيٌّ جليٌّ ظاهر، ولئن ذكرها هو بنفسه اعترافاً منه بعظيم فضل الله عليه ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ بنيّف وخمسين علماً ؛ فإنَّ بعض الباحثين أوصلها إلى مئة علم من خلال درسات متأنيَّة لتصانيفه .

وعلى ذلك فهي جميع العلوم المتداولة ، والكثير من غير المتداول ، فلا حاجة إلى ذكر أسمائها وتعدادها ؛ اكتفاءً بما تقدَّمت الإشارة إليه مِنْ ذِكْره هو ؛ أو استخراج الباحثين عنه .

فقهه : أسلس المولى سبحانه للمترجم له الشيخ أحمد رضا عناق الفقه ، وطوَّع مسائله بين يديه ، فأحيا به ذكر السالفين ، وأظهر خيرة

اللاحقين ، وكان أجلَّ أمانيه ـ بعد الدفاع عن حرمة الذات النبوية المصون ، وقمع المبتدعة المفسدين ـ أن يكون أحد ألسنة المذهب الحنفي المبيِّنة لكمال العقل والرأي النعماني ، وقد أناله الكريم سبحانه ذلك حيث صنّف ثلث ألفيّته المباركة النافعة الفريدة في إظهار المذهب الحنفي وإبراز عظمة اجتهاده ، وبدا الإمام الجليل كواحد من أفراد العباقرة في جريدة الإمام النعماني الأعظم في خدمة الملَّة ، والأكمل في مزايا الشريعة الغراء ؛ كما لا يخفى ذلك على أدنى ذي بصيرة وقع نظره على موسوعته الفيضية الوافية المغترفة من بحر الشرع صلوات الله عليه ، والتي أسماها : « العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية » وقد نيّفت على ثلاثين مجلداً ؛ يكفي أن يقول فيها أمين مكتبة الحرم المكي وقد قلَّب صفحات منها!! : (لو رآها أبو حنيفة لقرَّت عينه ، ولجعل مؤلِّفها من جملة الأصحاب!!) .

ولعلَّ في حاشيته النفيسة على « ردِّ المحتار » للعلاَّمة ابن عابدين والتي أسماها « جدُّ الممتار » ما يقيم أبلغ الحجة على أنَّ صاحبها قد عجن الفقه بين ثنايا لحمه ودمه بنظرته الدقيقة وتحقيقاته المدهشة وأبحاثه المتأنيّة .

تصوفُّه : الإمام المترجم له صوفيٌّ صافٍ ، قادري عريق النسبة ، منهجيُّ السلوك والرشاد .

استقى تصوُّفه من نبع ثرٍّ معين مسلسل بالعلية العالية من رجال الطريق هو الشيخ آل الرسول بن آل البركات المارهروي المتوفى سنة : ١٢٩٧هـ الذي كان من كبار تلامذة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي .

ولذلك قصَّة طريفة فقد جاء إليه العلامة أحمد رضا بصحبة والده قبل

وفاته بسنتين ، وبايعه على الطريقة القادرية ، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء جميعاً ، مع الإجازة الحديثية وسائر العلوم!! وكان شديد الاحتياط في الإجازة قبلها ، مما استغربه حفيده وخليفته الشاه أبو الحسين النوري بن ظهور حسن (المشهور بـ أحمد النوري) وكان عالماً كبيراً وله تصانيف ، توفي سنة : ١٣٢٤هـ ، فسأل جدَّه عن ذلك ، فأجاب : كنت متفكِّراً منذ زمن بماذا أجيب لو سألني ربي : بم أتيت ؛ يا آل الرسول؟ فاليوم أنا مطمئن أقول : (أتيت بهذا مريدي وتلميذي) وأعرض أحمد رضا! لأنَّ الناس يأتوننا بوسخ قلوبهم وبواطنهم ، فنصفِّيهم ؛ ثمَّ نبايعهم ، وهذا ووالده جاءانا صافيين فربطناهما ، واتصلا بطريقتنا وأجزناهما بجميع العلوم ليستفيد منهما الخلق .

مفاخره : الإمام أحمد رضا أحد الأعيان الذين يجود التاريخ بالنذر اليسير منهم ، ليقيم الله بهم الحجَّة ، وقد ألقينا نظرة سريعة على ما منحه الله من فضل وأودعه من إبداع ، ولكنَّه كان يفخر بأبرز ملامح ما يتقرَّب به إلى مولاه الجليل سبحانه؛ وهي :

١ـ تفانيه في حبِّ النبي الأعظم ﷺ والتَّصدِّي بكلِّ قوة عن حرمة الحصين ﷺ من أيِّ أذى لسانيٍّ .

٢ـ نكاية أهل الأهواء والبدع المعتدين على حرمة الدين بالإفساد والتشكيل والابتداع .

٣ـ وقف نفسه لخدمة المذهب الحنفي إفتاءً وتحقيقاً وتعليماً .

وهو في ذلك كلِّه فارس ميادينها ، ومجلِّي حَلْباتها ، على أنَّه في هذا كلِّه إنَّما امتطى بُرَاق السباق إلى جوار النبيِّ الأعظم ﷺ بعظيم محبَّته ، ليكون الأقرب إليه في أعالي الجنان ، وأقام نفسه لبنة في سياج العقيدة

المحفوظة حفظَ صفات الله تعالى وكلامه القديم ، كما زرع فكره وعقله ولسانه وقلمه أوتاداً راسخة في بنيان الفقه العتيد الذي شاءه الله تعالى الحكمةَ التي هي الخيرُ الكثير في بستان النعمان الممتدِّ امتداد القرون اللاحقة والأزمنة الغابرة . فللّه درُّه من إمام في المحبة والعقيدة والفقاهة ذاق فعرف ، وعرف فاغترف!!

ثناء العلماء عليه : استفاض ذكره شرقاً وغرباً، وسطع شمسه علماً وعملاً، وازدهر اسمه تعليماً وتصنيفاً ؛ فانهالت أوسمة الثناء عليه ، وتقاطر الاعتراف بفضله ، وهذه نبذة من تلك الإشراقات المديحية الواثقة :

* لم يظهر فقيه طبَّاع ذكي مثله في عهد الهند الأخيرة ، وهذا رأيي بعد مطالعة فتاواه التي تشهد بذكائه وفطانته وجودة طبيعته ، وكمال تفقُّهه وتنجُّزه العلمي في العلوم الدينيّة شهادة عادلة ، وعندما يقيم رأياً يقوم عليه بالقوَّة ، ولا يظهره إلاَّ بعد تفكيره العميق ، وخوضه الطويل فلا يحتاج إلى رجوع وتبديل في فتاواه وقضائه ، ولذا لم يرجع طول حياته عن فتوى ؛ أو مسألة . الدكتور الشاعر : محمَّد إقبال

* رأس المؤلِّفين في زمانه ، وإمام المصنِّفين بحكم أقرانه .

خطيب الحرم المكِّي : محمَّد صالح

* يندر نظيره في عصره الاطلاع على فقهه الحنفي وجزئياته ، يشهد بذلك مجموع فتاواه ، سافر إلى الحرمين الشريفين ، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألَّف بعض الرسائل ، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين ، فأعجبوا بغزارة علمه

وسعة اطِّلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه .

الطبيب عبد الحي الندوي (أمين ندوة العلماء)
(والد أبي الحسن الندوي)

* وإنَّ منهم (العلماء في الأعصار والأمصار الذين جدَّد بهم الدين ، وأودع في قلوبهم الأسرار والأنوار ، ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين ، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين . . .) العلاَّمة الفهَّامة الهمام والعمدة الدرَّاكة ، ألا إنَّه ملك الأعلام الذي حقَّق لنا قول القائل الماهر : (كم ترك الأوَّل للآخر ! !) .

عبد الله بن عبد الرحمان سراج :
مفتي الحنفية بمكَّة المكرمة

* صاحب التصانيف الدالَّة على وفرة اطلاعه وغزارة مادَّته وطول باعه ، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً . . إلاَّ وفتح صياصيه ، ولا أمراً مشكلاً إلاَّ أوضح مبانيه ؛ جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل .

عبد الله محمد صدقة زيني دحلان

* إمام المحدِّثين ، وحسام رقاب الملحدين ، وحيد الزمان ؛ وفريد الأوان .

أحمد الخياري :
خادم العلم والطريقة بالمدينة الشريفة

* المحقِّق المدقِّق العلاَّمة الفهَّامة الفاضل الكامل ، ذو التصانيف الشهيرة ، والتآليف الكثيرة ، مجدِّد المئة الحاضرة .

أحمد علي المهاجر المدني

* العلاَّمة النحرير ، والفهَّامة الشهير ، حامي الملَّة المحمَّديَّة الطاهرة ، ومجدِّد المئة الحاضرة أستاذي وقدوتي . . مولانا الشيخ أحمد رضا .

حسين بن العلامة عبد القادر الطرابلسي

* الإمام العلاَّمة . . قرأت كتابه « الدولة المكيَّة » من أوَّله آخره ، فوجدته من أنفع الكتب الدينية ، وأصدقها لجة ، وأقواها حُجَّة ، ولا يصدر مثله إلاَّ عن إمام كبير علاَّمة نحرير ؛ فرضي الله عن مؤلِّفه وأرضاه .

العلامة قاضي بيروت : يوسف إسماعيل النبهاني

* زبدة الفضلاء الراسخين ، علاَّمة الزمان ، واحد الدهر والأوان ، الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنَّه السيِّد الفرد والإمام .

عبد الرحمن الدَّهَّان : مدرِّس الحرم المكِّي الشريف

* العلاَّمة الكبير والفهَّامة الشهير ، الألمعي المحقِّق اللوذعي المدقِّق .

محمد أمين سويد الدمشقي : أحد كبار علماء دمشق

* وهؤلاء شذرة من بر ، أو قطرة من سيل مما أصبح مشتهراً كالشمس ، منتشراً كالضياء من كواكب الإشادة بهذا الإمام الجليل تغمَّده الله بفيض رحمته ، وأسكنه أعالي فراديسه .

على أنَّ هذه الشهادات العالية من هؤلاء الأعلام تشير إلى جبل من العلم شاهق ، كما تدلُّ على بحر من الفنون عميق ، ولمزيد من الوقوف على مدارج هذا الجبل ، أو الغوص في أعماق هذا البحر يمكن التتبُّع للأبحاث المتأنية والمتأمِّلة التفصيلية التي شمَّر فيها الباحثون عن الخبايا ،

والغائصون إلى الأعماق . . لتجد هذه الرسائل ، والدراسات والطروحات في العديد من جامعات العالم ، والتي يصعب استقصاؤها ، ولكن لا بدَّ من ذكر بعضها وهي مرتَّبة :

عنوان البحث ، واسم الباحث ، والجامعة التي ناقشته وتاريخه :

- فقيه الإسلام ؛ الدكتور حسن رضا خان ؛ جامعة بتنة/ الهند ١٩٧٩ .
- أحوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبية : الدكتورة آنسة آربي المظهري ؛ جامعة السند/ باكستان ١٩٨١ .
- لغة الإمام أحمد رضا بالعربية وخدماته الأدبية ؛ الدكتور محمود البريلوي ؛ جامعة المسلم بـ (علي جره)/ الهند ١٩٩٠ .
- Razakhar berielvi and his Movement 1870-1920 .

- الدكتور أوشاسانيال؛ جامعة كولمبيا / نيويورك ١٩٩٠ .
- الإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي وخدماته العلمية والأدبية ؛ الدكتور الحافظ محمد أكرم؛ الجامعة الإسلامية بهاولڤور/ الباكستان ١٩٩٠ .
- الإمام أحمد رضا خان حياته وخدماته ؛ الدكتور طيِّب علي رضا ؛ جامعة هندو(بنارس)/ الهند ١٩٩٣ .
- كنز الإيمان وتراجم القرآن؛ الدكتور مجيد القادري ؛ جامعة الكراتش/ باكستان ١٩٩٣ .
- الإمام أحمد رضا أحواله وأفكاره وخدماته الإصلاحية؛ الدكتور عبد الباري الصديقي ؛ جامعة السند جامشورو/ باكستان ١٩٩٣ .
- مدح الرسول بالأوردية والفاضل البريلوي ؛ الدكتور عبد النعيم العزيزي؛ جامعة روهيل كند ـ بريلي/ الهند ١٩٩٤ .

ـ السمر في مدح الرسول ﷺ لمولانا أحمد رضا خان ؛ الدكتور سراج أحمد البستوي ؛ جامعة كانفور/ الهند ١٩٩٧ .

ـ الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي ؛ الدكتور مشتاق أحمد الشاه الأزهري ؛ جامعة الأزهر/ مصر ١٩٩٧ .

ـ الخدمات الفقهية لمولانا أحمد رضا خان ؛ الدكتور أنور خان ؛ جامعة السند جامشورو/ الباكستان ١٩٩٨ .

ـ الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي شاعراً عربياً ؛ الدكتور عتيق الرحمن الشاه ؛ جامعة الأزهر/ مصر ١٩٩٩ .

ـ تصوُّر حبِّ المصطفى ﷺ عند الإمام أحمد خان ؛ الدكتور غلام مصطفى نجم القادري ؛ جامعة ميسور/ الهند ٢٠٠٣ .

ـ النثر الفني عند الشيخ أحمد رضا خان ؛ الدكتور عتيق الرحمن الشاه ؛ الجامعة الإسلامية العالمية/ إسلام آباد ٢٠٠٣ .

وما يزال الكثير مما لم يصلنا خبره بعد ؛ إضافة إلى العديد من المواقع الالكترونية في الشبكة العالمية فتحت صفحاتها للبحث والدراسة والإسهام في بيان جوانب شخصية هذا الإمام للوقوف على شطئان هذا البحر الخضم (أحد خدَّام الشريعة المطهَّرة) .

وختاماً ؛ فإنني أشكر لفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمَّد أختر رضا القادري الحنفي الأزهري حسن ظنِّه بهذا اليراع العاجز لتكليفه بهذه الترجمة القليلة ، والتي أحسبها لا تزيد على نقاط ارتكاز بين يدي رسم لوحة رائعة بكلِّ ما فيها من عمق وجمال وروعة وجلال من شخصية هذا العلامة الخضم تغمده الله تعالى بواسع رحمته وأسكنه أعالي فراديسه مع

حبيبه الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

كما أني أشكر لفضيلة الشيخ تعليقاته الرائقة اللائقة التي تنمُّ عن إدراك لفحوى وعمق ما كتبه الجدُّ ، ولا شكَّ أنَّها أبرزت الكثير من الضرورات التي لا بدَّ من إبرازها في هامش كتاب الجدِّ .

وأشكر له حسن اهتمامه وجميل رعايته لمتابعة نشر وتحقيق وتعريب جميع آثار ذلك العلامة الراحل .

وأسأل الله تعالى أن يبارك في حياة الحفيد الرشيد لإبراز ونشر وتحقيق المزيد ، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

عبد الجليل العطا البكري

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحة من ترجمة المحقِّق تاج الشريعة مفتي الهند الأعظم فضيلة الشيخ محمد أختر رضا القادري الأزهري حفظه الله

اسمه: محمد أختر بن محمد إبراهيم رضا بن محمد حامد رضا بن أحمد رضا إمام أهل السنة بالهند.

مولده: يوم الثلاثاء ٢٦/ ١/ ١٣٦٢هـ الموافق ١/ ٢/ ١٩٤٣ بمدينة بريلي من شمالي الهند إلى الشرق من عاصمتها دلهي بـ: ٢٥٠كم.

والده: العلامة الجليل الشيخ المفسر محمد إبراهيم رضا المكنى (جيّاني ميان).

جده: حجة الإسلام محمد حامد رضا (نجل إمام أهل السنة أحمد رضا) مؤلف هذا الكتاب.

والدته: ابنة المفتي الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا خان القادري الحنفي (نجل الإمام أحمد رضا).

مولده: اختار والده رحمه الله تعالى ابنة عمه المفتي لينجب هذه الدرة الميمونة التي أخبر أنها منتقاة، ثم كرمها بالإضافة لاسم سيِّد الوجود؛ فكان (محمد أختر) درة العقد المنحدر من جانبي عنق الإمام أحمد رضا البريلوي.

نشأته: وهكذا انحدر من هذا البيت العامر بالعلم والمعارف والتربية فضيلة الشيخ المترجم له محمد أختر رضا خان القادري الحنفي الأزهري.

تحصيله العلمي: بدأ تحصيله منذ نعومة أظفاره في جنبات بيئته العلمية الغزيرة، وأخذ دروسه الأولية ومعارفه الابتدائية الدينية والعقلية عن الأعيان الملتفة حول والده (جياني ميان)، وجده لأمه المفتي محمد مصطفى، ثم تابع دراسته في (دار العلوم/ منظر الإسلام) بمدينته (بريلي) حيث تخرج فيها، ثم سمت به الهمة إلى أرض الكنانة؛ فانتسب إلى الأزهر الشريف ليتابع دراسته العربية والشرعية، ورحل إلى مصر سنة ١٩٦٣ وتخصص في أصول الدين بين الحديث الشريف وتفسير القرآن العظيم، حيث تخرج فيه سنة ١٩٦٦ ، وعاد إلى بلده ليبث ما حمل من علم وأمانة، فألزمه الوفاء أن يقوم بالتدريس أولاً في (دار العلوم / منظر الإسلام) التي سبق تخرجه فيها.

لم يطل عهده بالتدريس حتى ألزمته حاجة الأمة والمسلمين بتأسيس دار الإفتاء بتوجيه جده لأمه المفتي الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا الذي رأى فيه مخايل النبوغ وكمال الأهلية فاستخلفه لهذه المهمة الجسيمة، وعينه مفتياً لعموم الهند (وذلك قبل وفاته ١٤٠٢هـ).

حقاً لم تخب فراسة جده فيه؛ حيث قام بواجب الإفتاء وأمانته خير قيام، وظهرت براعته في حلِّ المسائل العويصة، والفتاوى الدقيقة المعقدة، سواء في الفقه والفتوى أو غيرها من العلوم والفتاوى والأسئلة المتباينة.

إضافة إلى موهبة فذة في الأدب والشعر والكتابة، وبخاصَّة المديح.. مع نفوذ إلى أعماق الفكر وخبايا النفس في الدعوة والإرشاد، ونشر العقيدة الصحيحة والتوعية الدينية والأخلاق الفاضلة.

نعم؛ لقد سطع نور هذه الدار، وأشرقت أنوار العلوم والفتاوى من

خلالها إلى أصقاع كثيرة خارج حدودها الإدارية، وبيئتها المحلية لتعم أقطاراً شتى من أنحاء العالم الإسلامي المترامي، ولعلك تُفاجأ إذا علمت أن هذه الحقبة أنتجت ما يربو على خمسة آلاف فتوى لم تخرج عن نهج أهل السنة والجماعة قيد شعرة!!.

وقد أدرك المطلعون على فكر المترجم وعلمه وثقافته ومواهبه وتطلُّعه.. والكثير من أهل العلم فاختاروا له لقب ((تاج الشريعة))؛ تقديرا منهم لعلمه وعمله وعوارفه الشرعية والعرفانية.

فهو حنفي المذهب متمكن بارع يستحضر مسائله بدقائقها، وله دربة عالية مميزة يرشد له إلى مواضع بحثك.. وكأنه فرغ من مراجعتها والبحث عنها تواً.

ثم هو الصوفي الرصين، القادري المشرب؛ أخذ الطريق بكفاءة العالم ودربة المربي وسلوك المريد،وتخرج بها فَأُذن بإعطاء الطريق وتسليك المريدين وتوجيه السالكين وتربية السائرين، وله في ذلك كلِّه شهود عظيم وحضور فذٌّ.

ثم هو عرفاني النزعة، ذوَّاق الأدب، يجري على لسانه الذاكِر وفكره الحاضر أسمى معاني الذوق الوجداني والمديح الشكراني، كما يجري على قريحته الوقَّادة أجلى البيان وأمتع إيقاع أمتع الألحان، فضلاً عن ذلك كلِّه ما امتزج فيه حسُّ كلِّ لغة من اللغات التي سرت لواع نفسه.. بين عربية وفارسية وأُردية، إضافة إلى ما عبقت به أفكاره من الإنكليزية ألم بالكثير منها إلى ما لا يستهان بشأنه، وبخاصة في الدعوة والإرشاد

أعماله العلمية: كتب له التوفيق في عدد من الأبحاث التي عالجها تصنيفاً منها:

١ ـ الدفاع عن كنز الإيمان في جزأين.

٢ ـ حكم التصوير.

٣ ـ الحق المبين.

٤ ـ عمليات التلفزيون والفيديو.

٥ ـ تحقيق أن أبا إبراهيم تارح؛ لا أزر.

٦ ـ الصحابة نجوم الاهتداء

٧ ـ سد المشارع على من يقول (إن الدين يستغني عن الشارع).

٨ ـ نفحات أختر (ديوان شعر).

٩ ـ سفينة بخشش[١] (ديوان شعر) طبع ١٩٨٦ ثم أعيد منقحاً ٢٠٠٦ وفيه مدائح بالعربية والأُردية.

١٠ ـ نهاية الزين في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين (ط) بدار النعمان للعلوم / دمشق ١٤٣٣هـ.

وغيرها من الأبحاث والأشعار التي لم تنشر بعد.

فضلا عن موسوعته الرائعة في الفتاوى والإجابات.

لكن هذا كله لم يأخذ منه؛ أو يسلب عنه واجب تعريب كتب جدِّه الإمام، أو إكمال ما بدأ فيه.. ولم يتمَّه، لأنه فضيلته أولى وأحق من يحيي آثار جده الإمام، على أن ما أنجزه من هذا الجانب يشهد له بالأحقِّيَّة المطلقة. وقد طبع منه:

١ ـ «الكاف الشاف في حكم الأضعاف»، وأصلها رسالة للإمام أحمد

---

(١) معناه: سفينة الغفران.

رضا أسماها «منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين» بالأوردية عرَّبها وحقَّقها وعلق عليها (طبعت).

٢ ـ «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» عرَّبها وحقَّقها وعلَّق عليها (ط).

٣ ـ «قوارع القهار في الرد على المجسِّمة الفجار» (ط) في دار النعمان للعلوم بدمشق ١٤٣٠ .

٤ ـ الأمن والعلا لناعتي المصطفى بدافع البلا (ط) دار النعمان للعلوم بدمشق ١٤٣٠ .

٥ ـ حاجز البحرين الواقي من جمع الصلاتين (ط) دار النعمان للعلوم بدمشق ١٤٣٢ .

٦ ـ سبحان السُّبُّوح عن عيب كذب مقبوح (ط) دار النعمان للعلوم بدمشق ١٤٣٣هـ، ومعه «دامان باغ سبحان السُّبُّوح»، ومعه « القَمع المبين لآمال المكذِّبين» . في مجلد واحد .

٧ ـ النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد (ط) دار النعمان للعلوم بدمشق: ١٤٣٣هـ.

ولا زلنا ننتظر المزيد من نتائجه الذي أصبح كأسنان المفتاح المحدَّد لفتح أقفال كتب جدِّه الإمام، ومن ثم سبر أغوارها والوقوف على دفائن كنوزها.

بيد أن شخصية أضحت عالميَّة مثله بما اتَّسع سطوع نجمه يستهلك الشيء الكثير من طاقاته للدعوة والإرشاد والتسليك والتربية؛ بما يُلزمنا أن نسأل الله تعالى له مزيد العون وواسع العطاء ؛ ليتمكن من أداء جليل ومديد المسؤولية .

سائلاً المولى سبحانه أن يمدنا جميعا بمدده.

ولن يفوتني ختاما أن أشكر له حسن ظنه لاختياري للإشراف على طباعة كتبه والتقديم لها، وأنا في ذلك كحامل التمر إلى هجر، أو ناقل الماء إلى زمزم.

فاهنأ يا فضيلة الشيخ بما أقامك الله تعالى من عمل، وما وهبك من علم، وما هيأ لك له من موهبة ؛ فهذا شاهد كلام إمامنا ابن عطاء الله السكندري (إذا أردت أن تعلم مقامك عند الله فانظر فيما أقامك).

ولتهنأ كذلك بامتداد هذا الجدول من تلك العين المعين؛ إكمالاً لمسيرة الأجداد في سلك الأحفاد حتى تثبيت النهج وتحقيق المراد.

وإلى المزيد ثم المزيد.... ونحن على شوق أكيد لحيازة شرف الخدمة لإحيائه آثار الجدِّ وبهمم الحفيد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الجليل العطا

دمشق ـ سادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا السنن ووقانا المحن ، وجعل فينا كلَّ إمام حسن، به يتأسى وعليه يؤتمن ، وأغنانا أن نقتدي بأهل الفتن .

والصلاة الحنّانة والسلام الأحنّ على الإمام الأمين الأمان الأمنّ؛ من محمد مربّي الروح والبدن، وآله وصحبه في السرّ والعلن ، والأئمَّة المجتهدين مصابيح الزمن، كاشفي ما خفي ومظهري ما بطن ، الثقات السراة هداة السنن ، السقاة الفرات من فرات السنن ، وعلينا بهم يا عظيم المنن .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه ربّه وسلّم ومنّ .

أمّا بعد ؛ فهذه عدّة سطور كاشفة للستور، جليلة الفائدة جميلة العائدة، إظهاراً للصواب وإبانة للجواب عن سؤال ورد على الفقير عبد المصطفى أحمد رضا المحمّدي السُّنّي الحنفي القادري البركاتي البريلوي غفر الله له، وحقّق أمله وأصلح عمله. . من المولوي فضل الرحمان حفظ عن الشرور إمام المسجد الجامع بفيروزفور من ولاية بنجاب، كان الفقير في هذه الأيام مشتغلاً بكتابة رسالة مباركة في الجواب عن سؤال ورد من بنغالة مسمّاة بـ « تجلِّي اليقين بأنّ نبيّنا (صلّى الله تعالى عليه وسلّم) سيّد المرسلين » ، وبعدها بعض المسائل من بلاد أخر كانت

تستأهل التقدم على المسألة الواردة من بنجاب ، لمّا حصل الفراغ من ذلك وصلت النوبة إلى هذه ، وسمّيت هذا التحرير « النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد » (١٣٠٥) ، وهذا الاسم هو العَلَم على تاريخ بدايته ونهايته ، والقصد في الأصالة في هذه الرسالة بيان أنّ الصلاة خلف غير المقلّدين (السلفية) لا تجوز، وتضمّن هذا تحريراً لبعض عقائدهم وأحوالهم ومكائدهم وفوائد أخر بغاية من الإجمال ، والمسؤول من الله القبول ، وأن ينفع به أهل الإسلام والسنّة ، وبما أنّ موضوع الرسالة ليس ردّاً للمخالف . . جرت الرسالة على طرف من مراعاة المجادل ، فإنّها فتوى مقتصرة على حدّ الجواب عن المسألة ، ومظهرة حكم على من يوافقنا ، من اشتاق إلى هذا الأسلوب من الكلام؛ فليراجع مصنّفات الأفاضل ، أو ليرجع إلى رسائل أخر للفقير مندرجة في المجموعة من « البارقة الشارقة على مارقة المشارقة » ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفضل الصلاة على الحبيب الجميل، وآله وصحبه بألوف التبجيل. آمين آمين؛ يا عزيز يا جليل .

نقل عبارة الاستفتاء

باسمه سبحانه : إلى صاحب البركة مولانا ، وبالفضل والكمال أولانا الشيخ أحمد رضا خان سلَّمه الرحمن .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لله أكرمونا بالجواب عن هذا الاستفتاء مأجورين عند الله ، ومشكورين عند الناس ، المولوي غلام نبي إمام مسجد قصابان خورد الجزارين الصغير تلميذ مولوية لكنو (علماء لكنو) المتوطن بمنطقة فيروزبور .

أوّلاً أثبت إمضاءً له تصديقاً للرسالة المسمّاة « شاه طيور » التي وقع فيها التكفير لحضرة ابن العربي، ومولانا جلال الدين الرومي، ومولانا عبد الرحمن الجامي عليهم الرحمة ، والتي طبعها الحافظ محمد اللكنوي بمطبعة فيروزبور ، والمشاهد لذلك كثير من الناس وشيء من هذا ذكره مندرج بصفحة ٤١ في المتن، والحاشية من رسالة تصريح أبحاث فريدكوت .

ثمَّ لما وقعت المناظرة في رئاسة (إمارة) فريد كوت من العلماء المقلِّدين كان هذا المولوي آنذاك مع علماء غير المقلّدين، ورجع في زمرتهم وقد حمل إذناً بالرخصة من الرئاسة؛ كما يشهد بذلك الاشتهار المطبوع بتاريخ ١١ فبراير ١٨٨٣م برئاسة فريدكوت ، وأيضاً اسمه مندرج في صفحة ١٢ من الرسالة في زمرة غير المقلّدين ، ثمَّ مسائله وواقعاته أيضاً أدلّة صريحة على منابذة التقليد !!

وأحد النماذج بذلك أنّ المرأة المسمّاة فاطمة بنت إمام الدين خان لمّا

طلّقها زوجها وكتب الكتاب بالطلاق زوّجها المولوي المشار إليه بعد اثنين وعشرين يوماً في زمن العدّة من (يابومين)؛ رجل موظّف بموضع مسكوت لآل كرتي ، وأوقف على الدليل لذلك المولوي جمال الدين إمام مسجد بوجران كلان (الجزّارين الكبير) بأنّه ثبت من حديث الترمذي أنّ عدّة الخلع حيضة واحدة!!

وأجيب عن هذا بأنّه قد صرّح في الكتب الدينية مثل « فتح القدير » وغيره أنّ الخلع طلاق بدليل الحديث في « صحيح البخاري » وغيره ، وهذا هو مذهب جمهور الأئمّة السلف والخلف ، كما فصّل في باب الخلع ، وفي باب العدّة أيضاً ذكر أنّ الطلاق والخلع واللعان عدّة الكلّ ثلاث حِيَض. اهـ . (مترجماً من النصّ إلى الأردية من السائل) .

فالنكاح المذكور في العدّة ممنوع عند الجميع: الحنفية والمالكية والشافعية . من كان من غير المقلّدين من رجل ينتهج هذا المنهج ويُوصل النوبة إلى تحليل الحرام ، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟ بيّنوا تؤجروا .

حرّره الفقير محمد فضل الرحمن إمام المسجد الجامع صدر بازار فيروز بور بنجاب ١٠ شوال ١٣٠٥هـ .

اللهمّ هداية الحقّ والصواب :

الجواب : لا هَمَّ للفقير غفر الله تعالى له بذات زيد وعَمْرو ، وحسبهم ما يتأتّى من بعد وضوح الحق .

الجواب على هذه الكلمة الملعونة التي يتفوّهون بها في شأن حضرات الأولياء قدّست أسرارهم يوم القيامة ، هؤلاء الذين شعارهم الجرأة ودثارهم الجسارة الذين مسلكهم منهجهم أن يتخذوا عامّة الأئمّة والعلماء الكبار المشركين عياذاً بالله ، ماذا يُشتكى إليهم إذا لم يبلغوا إلى المدارك الدقيقة من الحقائق للأولياء ، على ذلك.. المسألةُ بنفسها تستحقّ أن تفرد بتأليف مستقل ، وإن رزق الإنصاف فكفى بحديث البخاري :

« حَتَّىٰ أَحْبَبْتُهُ فَكُنْتُ سَمْعَهُ ٱلَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ ٱلَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ ٱلَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ ٱلَّتِي يَمْشِي بِهَا . . . . (إلى قوله تعالى) : وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ . . تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ ٱلْمُؤْمِنِ! يَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » .

وحديث مسلم : « يَا ٱبْنَ آدَمَ ؛ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ، يَا ٱبْنَ آدَمَ ٱسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، يَا ٱبْنَ آدَمَ ؛ اِسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي » . أخرجاهما ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وحديث مشهور : « قُمْ إِلَيَّ أَمْشِي إِلَيْكَ ، وَٱمْشِ إِلَيَّ أُهَرْوِلْ إِلَيْكَ » . أخرجه أحمد ؛ عن رجل من الصحابة ، والبخاريُّ بمعناه عن أنس ، وعن أبي هريرة ، والطبرانيُّ في « الكبير » ؛ عن سلمان رضي الله تعالى عنهم .

وحديث : « وَإِذَا أَحَبَّ ٱللهُ عَبْدَاً لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ » أخرجه الديلميُّ ، والإمام الأجلُّ القشيري ، وابن النجّار في « التاريخ » ؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه .

وحديث : « اَلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةُ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ ٱللهِ » أخرجه في « مسند الفردوس » ؛ عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما .

وحديث : « أُنْزِلَ ٱلْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ » . أخرجه الطبرانيُّ في أكبر معاجيمه ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وحديث : قوله عزّ وجلّ « أُعْطِيْهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي » أخرجه أحمد، والطبرانيُّ في « الكبير » ، والحاكم في « المستدرك » ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » بإسناد صحيح ؛ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه .

وحديث : « مَنْ زَهِدَ فِي ٱلدُّنْيَا عَلَّمَهُ ٱللهُ بِلاَ تَعَلُّمٍ ، وَهَدَاهُ بِلاَ هِدَايَةٍ وَجَعَلَهُ بَصَيْراً ، وَكَشَفَ عَنْهُ ٱلْعَمَى » . أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » عن سيّد الأولياء أمير المؤمنين علي كرَّم الله تعالى وجهه .

وحديث : « دَعْ عَنْكَ قَوْلَ مُعَاذٍ ، فَإِنَّ ٱللهَ يُبَاهِي بِهِ ٱلْمَلاَئِكَةَ » . . قاله لرجل قال له معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه (تعال حتَّى نؤمن ساعة) فشكاه الرجل إلى النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، وقال : أوَمَا نحن بمؤمنين؟! فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عيه وسلّم ذلك . أخرجه سيّدي محمد بن علي الترمذيُّ[1] ؛ عن معاذ رضي الله تعالى عنه .

وحديث : كان عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه إذا لقي الرجل من أصحاب النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول (تعال نؤمن بربّنا ساعة) ، فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل ، فجاء إلى النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقال : يا رسول الله ؛ ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب عن

(١) يعني : الحكيم الترمذي، لا صاحب السنن.

إيمانك إلى إيمان ساعة!!؟ فقال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « يَرْحَمُ ٱللهُ ٱبْنَ رَوَاحَةَ إِنَّهُ يُحِبُّ ٱلْمَجَالِسَ ٱلَّتِي تُبَاهَىٰ بِهَا ٱلْمَلائِكَةُ عليهم السلام » . رواه أحمد بسند حسن ؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : حفظت عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وعائين ، فأمّا أحدُهما فبثثته ، وأمّا الآخر فلو بثثته قُطع هذا البلعوم . أخرجه البخاريُّ .

وآية ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

وآية ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ .

وآية ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ﴾ .

وآية ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

وآية ﴿ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ .

وآية ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ .

وآية ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ .

وآية ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ .

وآية ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ .

وآية ﴿ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ .

وآية ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ .

وغير ذلك من آيات وأحاديث للعاقل علماً على علم الباطن وما يتعلّق

به من رجال ومضايق ومجال ، وحقائق وأقوال ، ودقائق أفعال ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور!!

لا ساحل لهذا البحر العميق ، وما هؤلاء بصالحين للسياحة فيه ، ولا أصل غرض للسائل بهذا المعنى ، لذلك يتوجّه الفقير بغضّ النظر عن هذا وذاك إلى نفس المرام ؛ وهو المسؤول عنه يعني :

ما هو حكم الاقتداء بغير المقلّدين في الصلاة؟ وتنقيح هذا الأمر يتوقّف على كشف بعض البدعات لهم ، لذلك ينصرف عنان القلم إلى جانب الجواب بعد كتابة مقدمة إجمالية في الباب .

وقد حرّر العلماء عدّة تحريرات في هذا الباب ، لكنّي أرجو أن يكون هذا التحرير الموجز كافياً وكافلاً ، وافياً كاملاً ، شافياً ونافعاً ، صافياً وناصعاً . وبالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق ، إنّه نعم المولى ونعم المعين . والحمد لله ربّ العالمين .

مقدمة في الكلام على بدعة غير المقلّدين

يا معشر المسلمين ؛ هذه الفرقة معشر غير المقلِّدين المعادية لتقليد أئمّة الدين قطّاع الطريق على المساكين عوامّ أهل الإسلام ، يتَّخذون المذاهب الأربع تقاطع الطرق ويدعون أئمّة الهدى أحباراً ورهباناً ، ويجعلون المسلمين الصادقين كفرة مشركين ، ويزعمون أنّ كلّ عامي جاهل يستقلُّ بفهم القرآن والحديث ، ويستطيع أن ينقد أقوال الأئمة ، يُحلّون ما حرّم الله ويحرّمون ما حلّل الله ، سالكين غير طريق الهدى ، غوايتهم وضلالتهم وإساءة أدبهم وابتداعهم وبطالتهم كلُّ ذلك جليّ للغاية ونهاية في الظهور ، بل هذه الطائفة التالفة أشرُّ وأضرّ وأشنع وأفجر من كثير من فرق مبتدعة ؛ كما لا يخفى على ذي بصر! .

وَرَد في « صحيح البخاري » تعليقاً ، وموصولاً في « شرح السنّة » للإمام البغوي ، و« تهذيب الآثار » للإمام الطبري :

كان ابن عمر يراهم شرارَ خلق الله ، وقال : إنّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفّار فجعلوها على المؤمنين .

هذا هو الشأن بعينه لهؤلاء ، الآية الكريمة ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ .

نزلت في كفّار أهل الكتاب وعمائدهم ، هؤلاء المتهوّرون يزعمون أهل السنّة وأئمّتهم مصداقاً لها ، على العلاّمة الطاهر رحمة الغافر حيث يقول في « مجمع بحار النوار » بعدما نقل قول سيّدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : قال المذنب تابَ الله عليه : وأشرّ منهم من يجعل آيات الله

في شرار اليهود على علماء الأمّة المعصومة المرحومة طهّر الله الأرضَ عن رجسهم .

خرجُ أصلُ هذه الفرقة المنتحلة لغير الحقِّ من نجد ، في « صحيح البخاري » : عن نافع ؛ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ؛ فقال : « اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا » . قالوا : يا رسول الله ؛ وفي نجدنا! قال « اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا » . قالوا : يا رسول الله ؛ وفي نجدنا! فأظنه قال في الثالثة : « هُنَاكَ ٱلزَّلازِلُ وٱلْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ » .

وفقاً لهذا الخبر الصدق من المخبر الصادق صلّى الله تعالى عليه وسلّم خَرَج ابنُ عبد الوهاب النجديُّ وأتباعه على الحرمين الطيبين ، ولم يألُ دقيقة من الفتنة والزلزلة بشنيع أفعالهم وأقوالهم ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ .

وكان محصّل عقائدهم الزائفة: أن تلك الشرذمة في الدنيا هم الموحّدون المسلمون وسائر المؤمنين ـ معاذَ الله ـ مشركون ، بناءً على هذا اتّخذوا حرم الله وحريم المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم دارَ الحرب!! عياذاً بالله ، وجعلوا السكّان بهما جيرانَ الله ورسوله كفرةً مشركين (في أفواه المتبجّحين التراب)!! وخَفَقوا بعلم الشيطنة الكبرى على لواء الفتنة العظمى ، وقد خرجوا باسم الجهاد ، ذكر شيئاً من هذه الواقعة الهائلة العلاّمة الفهّامة خاتمة المحققين مولانا أمين الدين محمد ابن عابدين الشاميُّ قدّس سرّه السامي ، حيث يقول في « ردّ المحتار » حاشية « الدرّ المختار » المجلّد الثالث/كتاب الجهاد : باب البغاة عند

بيانه للخوارج : كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد ، وتغلّبوا على الحرمين ، وكانو ينتحلون مذهب الحنابلة ، لكنّهم اعتقدوا أنّهم هم المسلمون ، وأنّ من خالف اعتقادهم مشركون ، واستباحوا بذلك قتل أهل السنّة ، وقتل علماءهم!! حتَّى كسر الله شوكتهم وخرّب بلادهم ، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومئتين وألف . والحمد لله ربّ العالمين .

بينما كانت هذه الفتنة الشنيعة تتحرّى بعدما طُرِدت من ثَمّ ودُفِعت من بلاد الله ورسوله المقدّسة لنفسها محلاً . . إذ أبصرت من تلال نجد أرضاً رخوة من دار الفتن الهند ، فرسّخت أقدامها كما جاءت ، وباني الفتنة (يعني إسماعيل الدهلوي صاحب تقوية الإيمان) ، وكان المعلّم الثاني لهذا المذهب غير المهذّب اتّخذ نفس الصيغة (الرمي) بالكفر والشرك ، فكلّ المسلمين مشركون سوى هؤلاء المعدودين ، وهذه الطائفة تفرّقت بنفسها تصديقاً لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ .

ظلّت فرقة تزعم تقليد الأئمّة في المسائل الفرعية بالظاهر ، والأخرى تبرّأت من هذا زاعمة أنّ التقدّم في الهوى أفضل!! دع عنك هذا شجر بينهم ، انطلق هؤلاء يضلّلون أولئك وراح أولئك يرمون هؤلاء بالشرك ، ولكن ظلّوا أمّة واحدة في مخالفة أهل السنّة ومعاداة أهل الحقّ ، ولم يألُ هؤلاء الأتباع جهدهم في تكفير المسلمين ، ولكنّ كلام الإمام إمام الكلام ، قد علت إمام هؤلاء الباني الثاني للفتنة نشوة كذا شديدة من الشرك والكفر ، فحمل الحديث من « صحيح مسلم » : « لاَ يَذْهَبُ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ حَتَّىٰ يُعْبَدَ ٱللاَّتُ وَٱلْعُزَّى (إلى قوله) يَبْعَثُ ٱللهُ رِيْحاً طَيِّبَةً فَتُوَفِّي كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيْهِ

فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَدْيَانِ آبَائِهِمْ » .

نقلاً من باب « لا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس » في « المشكاة » ، على الزمن الراهن من غير خيفة الحديث الذي أخبر فيه النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « لاَ يَذْهَبُ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ ٱللاَّتُ وَٱلْعُزَّى (إلى أن قال) إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ ٱللهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ ٱللهُ رِيْحاً طَيِّبَةً ، فَتُوَفِّيْ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيْهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِيْنِ آبَائِهِمْ » .

كتب صريحاً بعدما نقل هذا الحديث : فكان الأمر على وفق ما قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم!! إنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ولم ينظر هذا العاقل لئن كان هذا الزمان هو الذي أخبر به في الحديث وجب أن لا يكون على وجه الأرض للمسلم عين ولا أثر ، يا هذا أنّى تنجو أنت وأتباعك؟ أطائفتكم تسكن في معزل عن أديم الأرض ، أنتم أيضاً بأجمعكم كنتم في شرار الناس أولئك؟! وشرّ الخلق الذين ليس في قلوبهم مثقال ذرّة من الإيمان ، وعادوا إلى دين الله الكفّار واشتغلوا بعبادة الأصنام ، صدق قول النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم « حُبُّكَ ٱلشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ » . حبُّ الشرك أعمى هذا العاقل وأصمّه ، حتَّى أقرّ على نفسه بالكفر ، إنّما همّه أن يجعل جميع المسلمين مشركين بحيلة ، ولو استوى وجه نفسه لطيرة غيره ، ومكرُ هذا المتهوّر الداهية أنّه كان من نفس « المشكاة » في نفس باب « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » متَّصلاً بحديث مسلم هذا . . بلا فصل حديث مفصَّل من نفس « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يتَّضح به معنى هذا الحديث (الذي ذكره إسماعيل الدهلوي) ، وبُيّن فيه صريحاً متى يجيء هذا

الحين ، وكيف يجيء وما هو منشأ بداية عبادة الأصنام ، وهو هذا الحديث مختصراً : وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « يَخْرُجُ ٱلدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِيْنَ ، فَيَبْعَثُ ٱللهُ عِيْسَىٰ بنَ مَرْيَمَ فَيُهْلِكَهُ ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي ٱلنَّاسِ سَبْعَ سِنِيْنَ لَيْسَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ عَدَاوَة ، ثُمَّ يُرْسِلُ ٱللهُ رِيْحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ ٱلشَّام، فَلاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ ٱلأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ؛ أَوْ إِيْمَانٍ . . إِلاَّ قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ وَاحِدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ . . لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ » ، قال : « فَيَبْقَى شِرَارُ ٱلنَّاسِ فِي خِفَّةِ ٱلطَّيْرِ وَأَحْلاَمِ ٱلسِّبَاعِ لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً ، وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَراً ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ ٱلشَّيْطَانُ فَيَقُولُ (أَلاَ تَسْتَحْيُونَ)! فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا؟! فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ ٱلأَوْثَانِ!! ثُمَّ يُنْفَخُ فِي ٱلصُّوْرِ »(١) . (ملخصاً) . (رواه مسلم) .

الماكرُ المحتال ترك هذا الحديث في جانب حيث كان يفضحه ويكشف عن مكره بالكليّة ، وينجلي به أنّ الزمن الذي أخبر عنه يجيء بعد خروج وهلاك الدجّال ، وبعد وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام لذلك الوقت قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم « أَنَّهُ لاَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ مُسْلِمٌ » كما جاء في حديث عند أحمد ومسلم والترمذي ؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « لاَ تَقُوْمُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ لاَ يُقَالُ فِي ٱلأَرْضِ (ٱلله . . ٱلله) » .

الله الله! هذا الحديث أيضاً نقلاً عن مسلم أوّل هذا الباب نفسه ، المزوّر الداهية المفدّي للشرك بفؤاده لو جاء بأحاديث متتالية أنّى تأتي له

---

(١) قال الراوي: لا أدري أقال أربعين يوماً، أم شهراً، أو عاماً؟ انتهى، وفي حديث آخر التصريحُ بأربعين يوماً، اليومُ الأوّل بسنة، والثاني بشهر، والثالث بأسبوع، وسائر الأيّام كالأيّام المعتادة. رواه مسلم عن النوّاس بن سمعان رضي الله تعالى عنه . . في حديث طويل . (١٣ منه)

أن يتّخذ المسلمين كَفَرة مشركين ؛ وكيف وجد متّسعاً لهذه الدعوة الكاذبة إذ قال عن زمنه : « وكان الأمر على وفق ما قال النَّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم » .

لينظر المسلمون ؛ العيّارون الذين يرتكبون تحريفاً معنوياً ؛ كذا في أحاديث صريحة متداولة ويفوقون المعلم الباطني لهم في التقوّل، ويختلقون معاني كاذبة بالهوى ، ويجعلون ذلك مراداً للمصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، وقد قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في أحاديث متواترة « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

أمثال هؤلاء مذهبُهم معلوم، ومشربهم في العمل بالحديث معروفٌ .

إذا كان هذا حالهم في الأصول فما ظنّك بهم في فروع المسائل الفقهيّة!! فظاهرٌ ما يُفسدون في الحاديث ، ثمَّ دعواهم إنّما نعمل بخير البريّة؛ أي القرآن؛ وقولِ خيرِ البريّة صلّى الله تعالى عليه وسلّم؛ أي الحديث !!

سبحان الله! هذه الدعوى من هذه الفم؟ قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم صدقاً : « يَأْتِي فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ ٱلأَسْنَانِ سُفَهَاءُ ٱلأَحْلاَمِ؛ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ (خَيْرِ ٱلْبَرِيَّةِ) ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلإِسْلام كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ ، لاَ يجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ » أخرجه البخاريُّ ومسلم وغيرهما ؛ عن أمير المؤمنين عليّ كرّم الله تعالى وجهه واللفظ للبخاري في (فضائل القرآن) من « الجامع الصحيح » .

هؤلاء في الحقيقة البقيّةُ الصادقة من أولئك الخوارج الأقدمين وتذكارهم ، المسائل هي هي ، والدعاوي هي هي ، والمنهج هو هو ، دأب الخوارج أنّهم كانوا يزيّنون ظواهرَهم، ويوهمون الترسّخ حتَّى إنّ

عوامّ المسلمين يحسبونهم متقيّدين بالشرع للغاية ، ثمَّ دعوى العمل بالقرآن في كلّ شيء كانت أعجبَ مصيدة وخضراء ، والمسلك المسلك أنّهم هم المسلمون وسائر الناس مشركون ، نفس الشأن شأن هؤلاء! فهم الموحدّون أنفسهم والكلّ مشركون ، هؤلاء محمّديون ومَنْ سواهم لا دين لهم، هؤلاء أنفسهم عاملون بالقرآن والحديث والكلّ كذا وكذا بزعم خبيث ، ثمَّ أكثر المكلبين منهم بأيّ درجة يَنْزلون عن الخوارج هي التقيّد بظاهر الشرع ، ليستمع أهل السنّة بآذان مفتّحة حتّى لا يُصادوا في خدعة ، قال نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وسلّم في حديث صحيح : « تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ » .

ومع ذلك قال : « وَيَقْرَأُونَ ٱلْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ؛ يُمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ » . رواه البخاريُّ ومسلم ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

ثمَّ مجاراتهم للخوارج في الأمور المذهبية دَعْها في جانب ، فهناك تشابهٌ فيما يخرج من ذلك بالكليّة ، في حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا : قيل ما سيماهم؟ قال : « سِيْمَاهُمُ ٱلتَّحْلِيْقُ »(١) . رواه البخاري وليس بعده في «الجامع الصحيح» إلاّ حديث واحد .

وجاء في بعض الأحاديث أنّ النَّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وصفهم « مُشَمِّرِي ٱلأُزُرِ » . أو كما ورد عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلوات الله تعالى من غير عددٍ على النَّبيِّ : عالم ما كان وما يكون .

بالجملة هؤلاء الخلف الراشدون لخوارج النهروان ، بل السابقون لهم

---

(١) يعني: أكثرهم يكونون محلّقين رؤوسهم، ظاهر أنّ علامة القوم ما يوجد في جميع القوم؛ أو أكثرهم. (١٣ منه).

في الغلوّ والجسارة ، فلم يسنح ببال أولئك أن يثبتوا دعوى الكفر والشرك بهذا الحديث الذي استدلّ به هذا المحتال . ولكن حسن الانتقام من الحق عزّ وجلّ أجدر بالعبرة ، البئر دون حافر البئر ، مَن حفر بئراً لأخيه فقد وقع فيه ، جاء بالسند من الحديث ليجعل المسلمين كافرين مشركين ، وبحمد الله أقرّ على نفسه بالكفر والشرك ، لأنّه إذا كان ذلك الوقت هو الذي ليس فيه على وجه الأرض مسلم ، فإنّ هذا المستدلّ واحد من أولئك الكفرة ، قضى الرجل على نفسه ، إقرار المرء بليّة للمرء ، المرء مؤاخذ بإقراره ، المدهوش المسكين أُبتلي بصنيع نفسه الذي لا علاج له .

أمَّا المسلمون . . فلهم الأمانُ من الله ، ولهم البشرى الصادقة من النبيّ الصادق صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّ هذا الأمَّة المرحومة لن تشرك ولن تعبد غير الله ، روى الأئمّة أحمد في « المسند » ، وابن ماجه في « السنن » ، والحاكم في « المستدرك » ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » ؛ عن سيّدنا شدّاد بن أوس رضي الله تعالى عنه ، يقول النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن أمّته : « أَمَا إِنَّهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ شَمْسَاً وَلاَ قَمَرَاً ، وَلاَ حَجَرَاً وَلاَ وَثَنَاً ! وَلٰكِنْ يُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ » .

لذلك إذا اقتربت الساعة وجاء زمن الشرك المحض أُرسلت ريح تقبض المسلمين ، والحمد لله ربّ العالمين .

ثمَّ بشّر العربَ خاصّة بأنّهم لن يُبتلوا بعبادة الشيطان . روى أحمد ، ومسلم ، والترمذيُّ ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ ٱلْمُصَلُّونَ فِي جَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ ، وَلٰكِنْ فِي ٱلتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .

وروى أبو يعلى ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ قال

النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ ٱلأَصْنَامُ فِي أَرْضِ ٱلْعَرَبِ ، وَلٰكِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِدُوْنِ ذَلِكَ! بِٱلْمُحَقَّرَاتِ » . الحديث ، وأصله عنه عند أحمد ؛ والطبراني بسند حسن .

وروى البيهقيُّ ؛ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه تذكيراً ، وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله تعالى عنه تقريراً ، قال سيّد المرسلين صلّى الله تعالى عليه وسلّم عند الوداع : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيْرَتِكُمْ هٰذِهِ ، وَلٰكِنْ يُطَاعُ فِيْمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ » .

وروى الإمام أحمد ؛ عن عبادة بن الصامت ؛ وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما معاً ، قال سيّد الكونين صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ » .

هذه أحاديث ستٌّ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

أجل ؛ ليقل المسلم . . وقد سمع هذه الأحاديث : انظروا كان الأمر على وفق ما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ! منذ خرج الكفر والشرك من جزيرة العرب لم يتيسّر له منذ ذلك الحين إلى اليوم أن يتّجه إلى هذا الجانب . والحمد لله ربّ العالمين .

ثمَّ جاءت بشارة أجلّ وأعظم للخطّة المباركة من الحجاز يعني: الحرمين الطيبَيْن.

في «جامع الترمذي»؛ عن عمرو بن عوف رضي الله تعالى عنه؛ قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : «إِنَّ ٱلدِّيْنَ لَيَأْرِزُ إِلَى ٱلْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ ٱلْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيُعْقَلَنَّ ٱلدِّيْنُ مِنَ ٱلْحِجَازِ مَعْقِلَ ٱلأَرْوِيَةِ مِنَ ٱلْجَبَلِ» .

ثمَّ ما بالك بالمدينة الأمينة! فإنّها أخصّ الخواصِّ والملجأ للدين

المتين أوّلاً وآخراً والمناص ، صلّى الله تعالى على مَن جعلها هكذا وبارك وسلّم ، قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيها خاصة : « إِنَّ ٱلإِيْمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى ٱلْمَدِيْنَةِ كَمَا تَأْرِزُ ٱلْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا » . رواه الأئمّة أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجه ؛ عن أبي هريرة وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وغيره رضي الله تعالى عنهم .

لو تُنصِف ، فهذه الأحاديث وأمثالها كافية ووافية بإبطال مذهب هؤلاء السفهاء وبراهينُ شافية ، إذ لو كان مذهبهم حقّاً فأهل المدينة ومكّة والحجاز والعرب وجميع البلاد من دار الإسلام كلّهم مشركون ، ولا مسلمين إلا هؤلاء المعدودون من أهل الهند غير المُلجَمِين كثير الحيف ، أو قليل من نجد مطلقون عن الزمام ممّن هو بقيّة السيف ، إنّا لله وإنّا إليه راجعون!!

وكذلك الأحاديث المتواترة التي جاء فيها أنّ معظم الأمّة المرحومة لا تجتمع أبداً على الضلالة تلك الأحاديت المتواترة مبطلة لمذهبهم ، وأقبض اليد عن إيرادها ههنا لكثرتها وكمال شهرتها وتُجتلى شوكتها القاهرة إن شاء الله تعالى في تحرير مستقل ، وكلّ مسلم يعلم وهؤلاء أنفسهم يعلمون أنّ الملايين والملايين من أمّة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم المرحومة في جميع البلاد الإسلامية[1] بريئون منزّهون عن هذا المذهب الجديد ، والداعي له قليل من هندي أو نجدي ، والطريف أنّ بعض المكلّبين يفتخر بشذوذه وقلّته ومخالفة الجماعة ، ويتلو قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ بإزاء أحاديث الجماعة والسواد الأعظم اختطف هذا الكيد هؤلاء الذين لخّصوا جميع المذاهب الباطلة من الرفضة ، أولئك كانوا يزعمون ذلّتهم وقلّتهم حجّة للحقّانيّة ، ويرتكبون تعريفات

---

(١) بارك الله تعالى فيهم وعليهم.

كذلك في الآيات القرآنية، ويحملونها بالباطل على المدّعى ، يقول الشاه عبد العزيز في « تحفة الاثنا عشرية » :

الكيد الحادي عشر : يقولون مذهب الاثنا عشرية حقّ لأنّ الاثنا عشرية قليل وذليل وأهل السنّة كثير وعزيز ، والله سبحانه وتعالى يقول لأهل الحقّ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ ، وفي هذا التقرير تحريف لكلام الله ، لأنّ الله سبحانه وتعالى قد قال في أصحاب اليمين ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ ، ولئن كانت القلّة والذلّة موجبة للحقيّة.. وجب أن يكون النواصب والخوارج أولى وأحقّ بالحقّ فإنّهم أقلّ وأذلّ بكثير!! ولكنّ الله تعالى يؤذن بموضع فموضع بالظهور والغلبة والتسلّط لأهل الحقّ ، وأكّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم في أحاديثه باتّباع السواد الأعظم من الأمّة وموافقة الجماعة . اهـ . ملتقطاً .

والمستطرف أنّما نمّقه الشاه بعد ذلك من حالات الروافض وثمرات ضلالهم : أنّهم لم يستولُوا على بلد للكفّار ولم يجعلوه دار الإسلام ، بل لو ظفروا حيناً برئاسة ناحية أظهروا امداهنة مع الكفّار وجعلوا دار الإسلام دار الكفر ، كلّما راج تشيُّع في أرض انهلّ الفتنة والفساد والنفاق فيما بين فوجاً فوجاً ، انظروا حالة الهند وقارنوا بها حال بلاد العرب والشام والروم اهـ ملخصاً .

كلّ هذه الأمور منطبقة على هذه الطائفة الجديدة حرفاً بحرف ، الأوّل كم لبث هؤلاء بعدما خرجوا؟ مع هذا أحلّوا كلّ سخطهم بالمسلمين منذ رفعوا رؤوسهم ، زعموا المسلمين مشركين أبداً ولم يَهمُّوا إلاّ بالغارة على المسلمين وقتلهم ، وقد ظفروا بالشوكة زمناً والجيش والجمعيّة أيّاماً فأيّ بلد استلبوه من الكفّار ، وأيّ غارة شنّوها على المشركين؟ أجل ؛ زعموا أنّ

بلاد الله والمصطفى دار الحرب وسفكوا دماء أهل « لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله » ، المرء إذا اقتدر اشتغلت الدفينة في قلبه ، فهؤلاء إنّما انفضّوا على مَن كانوا يغتاظون بهم ونهبوا بلاد الله والمصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، وسيعلم الظالم أين المثوى!! لمّا أسرت عساكر سلطان الإسلام طالِعَهم في بيت الوبال ، تلك البلاد المطلقة التي ليس فيها من يهتمّ بالسنّة ، ولا من يتعهّد الملّة استقبلتهم وقالوا « حبلك على غاربك » ، أنّى تزول بركة القدم ، لمّا دخلوا الهند بعدما خرّبوا نجد ، ماذا انتشر من الفتنة والفساد بهؤلاء، والفَجْر فيما بين المسلمين من عيون الشقاق والنفاق فظاهر لا يخفى على أحد ، لا سيّما البلاد التي عمائدهم فيها كثير ، المصيبة كلّ المصيبة فيها ، منهم من يقاتل على الدين القديم ، ومنهم من فسد، ومنهم من يقارب الفساد ، الأب سنّي والذريّة وهابيّة ، والزوج سنّي والمرأة وهابيّة ، الفتن في كلّ دار والفساد في كلّ يوم ، العيش منغّص والنعيم زائل ، الباني الثاني ظهر بنفس الشكل في البداية ، فزعم بلاد الإسلام دار الكفر ، وفي السنة التي قضى على أكابرهم في نجد وقد سمعت بالأعلى أنّه كان عام : ١٢٣٣هـ (ألف ومئتين وثلاث وثلاثين من الهجرة) ، منذ ذلك العام أخطر هذه الفتوى على هذه البلاد ؛ كتب إمام الطائفة في ضمن ترغيب الجهاد : الهند أكثرها في هذه البرهة من الزمن وهي السنة الراهنة (١٢٣٣هـ) صارت دار الحرب .

ولكنّ الزمن لم يُمهل كثيراً ، بقيت الحسرة الكامنة في القلب ، ولم يكن في الأتباع من يجبر الكسر ، فاضطرّ إلى أن خرق نفطاً من قلب محترق ، تكفير المسلمين أصل المذهب ، الكفر والشرك أوّل اللقب ، بعض المتجرّئين منهم صرّح بأنّ أهل السنّة كفّار حربيّون ، دماءهم وأموالهم حلال ، بل لهم فوقَ أقوالٍ شيطانية ، إن وجدوا فرصة فما عسى

أن يفوتهم ، ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، هو المستعان على كلّ ذي شرّ .

المهمّ هم أقران لأولئك الخوارج في ديدنهم، ومتّحدون مع أولئك الرَّفَضة في سيرتهم .

والفقرة الأخيرة من الشاه عبد العزيز المذكور تجدرُ بأن توزن مع اللآلي : انظروا حالة إيران ودكن والهند، وقارنوا بها حالة العرب والشام والروم وتوران وتركستان !!

انظر أيّ ضرر ههنا على المذهب الحق من انحلال هؤلاء وعدم تقيّدهم ، وهناك ليس لهم أثر في عامّة البلاد وأما بقيّة السيف من النجد ، فلا طاقة لهم حتّى يرفعوا رؤوسهم، والدين المتين أيّ قويّ ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله .

سائلوا هؤلاء هل أنتم تسلّمون كالشاه. . موازنة العرب والشام والروم مع الهند ، إذ ههنا لمذهبكم اشتهار، وللإعلان بالمشرب اختيار، أمّا هناك فهذا إكرام المذهب الجديد إن تذكّره فالمصيبة حاضرة ، والحمد لله العليّ المجيد ، إلى أيّ مدى تمضي في القيل ، الحديث طويل والزمن قليل ، علماء أهل السنّة العُرب منهم والعجم شَكَرَ لله تعالى مساعيَهم الجميلة، ردّوا على هذه الطائفة التالفة ردّاً بليغاً بكرّات ومرّات ، وفي عدّة من فتاوى الفقير غفر الله تعالى له جاءت كلمات مستجدّة وفوائد جديدة في كلّ مرة بمعرض البيان ، والقصد ههنا الاتجاه إلى القدر المسؤول من السائل ، وأقول مستعيناً بالقريب المجيب ، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب .

الشروع في الجواب بتوفيق الملك الوهّاب

لا شبهة في أنّ الصلاة خلف غير المقلّد مكروهة ممنوعة يجب الاحتراز عنها ، ما كان لأحد يُحبّ السنّة ويكره البدعة أن يأتمّ بهم عن خيرة منه ، وحيث ما كانوا إماماً ولا يقدر السنّي على منعهم . . ينبغي[1] أن يقتدي السنّي بإمام صحيح العقيدة في موضع آخر حتّى في الجمعة إذا أمكن أن يدركها في محلٍّ آخر .

قال الإمام المحقّق ابن الهمام في « فتح القدير » (« شرح « الهداية ») : يكره في الجمعة إذا تعدّدت إقامتُها في المصر على قول محمد ، وهو المفتى به ، لأنّه بسبيل من التحوّل .

ولو صلّى خلفهم لعذر؟ أو تبيّن حالهم بعدما صلّى؟ يعيد الصلاة وإن فات الوقت . . ولو مضت مدّة ؛ كما حقّقه المولى الفاضل سيّدي أمين الدين محمد ابن عابدين الشاميّ رحمه الله تعالى في « ردّ المختار » .

وهاأنا ذا أُبيّن هذا الحكم بخمسة دلائل ، وبالله التوفيق :

الدليل الأوّل : هذا واضح بنفسه ؛ ومن سابق تقريرنا لائح : أنّ الطائفة المذكورة مبتدعة بل هي من شرار أهل البدعة ، والفاضل العلاّمة سيّدي أحمد المصري الطحطاوي رحمه الله تعالى نقل في حاشية على « الدرّ المختار » : مَن شذّ عن جمهور أهل الفقه والعلم والسواد

---

(١) وقول : « ينبغي » المراد به (يجب) لقرينة المقام ، وقد جرت عادة الفقهاء بأنّهم يعبّرون عمّا يجب بقولهم (ينبغي)، ويتسامحون في ذلك استغناءً بوضوح المراد واتّكالاً على دلالة السياق . (الأزهري غُفر له) .

الأعظم . . فقد شذّ فيما يدخله في النار ، فعليكم معاشرَ المؤمنين باتّباع الفرقة الناجية المسمّاة بـ (أهل السنّة والجماعة) ، فإنّ نصرة الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم ، وخذلانه وسخطه في مخالفتهم . وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في مذاهب أربعة وهم الحنفيّون والمالكيّون والشافعيّون والحنبليّون رحمهم الله تعالى ، ومَن كان خارجاً عن هذه الأربعة في هذا الزمان . . فهو من أهل البدعة والنار .

وقد مضى القول من العلاّمة الشاميّ (ابن عابدين) ، وأنّه عدّ سلف هؤلاء من نجد في الخوارج ، وهؤلاء الخلف المقلّدون لهم في الأصول ويفوقونهم في الفروع من إعلائهم بإطلاقهم وعدم تقيّدهم ؛ فإنّهم كانوا يتحلون بالظاهر الحنبليّة ، أمّا هؤلاء فيزعمون حتّى هذا الاسم شركاً ويعدّونه شتيمة شديدة في حقّهم ، كيف لا يدخلون في الخوارج؟! وكيف لا يكونوا أشدّ ضلالاً وأزيد إبطالاً من سلفهم!؟ قد خلت قبل هؤلاء فرقة تنكر القياس والاجتهاد تسمّى (الظاهرية) ، حرّر بشأنهم الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي داود الظاهري وأتباعه عدّهم من أهل السنّة والجماعة بأيّ مرتبة من الجهل والسفاهة . . . الخ .

لكن أولئك المساكين مع ذلك لم يكونوا يعدّون التقليد شركاً، ولا يحسبون المقلّدين للأئمّة مشركين . . إذا كان بتصريح من الشاه صاحب (عبد العزيز) أشدّ جهالة وحماقة أن يُزعم أولئك أهل سنّة ، فكيف يمكن أن لا يكون هؤلاء الذين سبقوا أولئك الظاهريّة بألف خطوة مبتدعة ضُلاّلاً؟!

وجملة القول : أنّ كونهم مبتدعة أظهر من الشمس وأبين من الأمس ، والتصريحات بشأن أهل البدعة في جميع كتب الفقه متوناً وشروحاً وفتاويَ جليّةٌ بأنّ الصلاة خلفَهم مكروهة .

والتحقيق أنّ هذه الكراهةَ كراهةُ تحريم يعني أنّها تقارب الحرام تجلب الإثم ، وتوجب الإعادة للصلاة ، كما أثبتنا عليه عرش التحقيق بحول ربّنا وليّ التوفيق في تحرير لنا مستقلّ أنيق ، وأجبنا فيه عمّا يتراءى من خلاف هذا القول التحقيق بقبول أهل التدقيق ، ولنذكر طرفاً من الكلام إفادة لمزيد التوثيق .

قال العلماء : الصلاةُ أعظم شعيرة من الدين ، والمبتدع واجب إهانته شرعاً ، وتوقيره بالإمامة وتعظيمه مجانب لمقصود الشرع بالكلية، روى الطبراني في «المعجم الكبير»؛ عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه موصولاً ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن إبراهيم بن ميسرة المكّي مرسلاً، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: « مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ. . فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ ٱلْإِسْلامِ » .

أقولُ وبالله التوفيق:

الدليل الأوّل

أوّلاً : جليٌّ أنّ الإمام سيِّدٌ والمقتدون له أتباع ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِنَّما جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » . رواه الأئمّة أحمد ، والبخاريُّ ، ومسلم ، وغيرهم ؛ عن أمّ المؤمنين الصدِّيقة ، وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما .

وفي حديث قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِذَا مُدِحَ ٱلْفَاسِقُ غَضِبَ ٱلرَّبُّ ، وَٱهْتَزَّ لِذَلِكَ ٱلْعَرْشُ » . رواه الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا في « ذمّ الغيبة » ؛ عن أنس خادم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، وابن عديٍّ في « الكامل » ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما .

وأورد الإمام عبد العظيم المنذريُّ زكي الدين عليه الرحمة إلى يوم الدين في كتاب « الترغيب والترهيب » ترهيباً أن لا يذكر الفاسق والمبتدع بالسيّد وغيره من كلمات التعظيم حيث قال : الترهيبُ من قوله لفاسق أو مبتدع (يا سيّدي)؛ أو نحوها . . من الكلمات الدالّة على التعظيم .

ثمَّ نقل فيه حديث بريدة ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّمك « لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ (يَا سَيِّدُ) فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّداً . . فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أبو داود؛ والنسائي بإسناد صحيح .

ولفظ الحاكم : إذا قال الرجل للمنافق (يا سيّد) فقد أغضب ربّه عزّ وجلّ . **قلتُ** : وهكذا أخرجه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

سبحان الله ؛ إذا كان المدحُ اللسانيُّ للفاسق والمبتدع ومحض النداء له في محلّ الخطاب بقوله « يا سيّد » موجباً للغضب الإلهي ؛ فما بالك

باتّخاذه إماماً وسيّداً في الحقيقة عن طوع! وتكون بنفسك تبعاً له، وتقتدي به. . كيف لا يوجب الغضب!؟ وما كان من شيء يوجب غضب الرحمن فأدناه درجة كراهةُ التحريم من غير شكّ .

ثانياً : روى أبو نعيم في « الحلية » ؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « أَهْلُ ٱلْبِدْعَةِ شَرُّ ٱلْخَلْقِ وٱلخَلِيْقَةِ » . وفي حديث عند البيهقي ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « لاَ يَقْبَلُ ٱللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَلاَةً وَلاَ صَوْماً وَلاَ صَدَقَةً؛ وَلاَ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً؛ وَلاَ جِهَاداً وَلاَ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، يَخْرُجُ مِنَ ٱلإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ ٱلشَّعْرَةُ مِنَ ٱلْعَجِيْنِ » .

رواه الإمام الدارقطنيُّ وأبو حاتم محمد بن عبد الواحد الخزاعي في جزء حديثي له ؛ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « أَصْحَابُ ٱلْبِدَعِ كِلاَبُ أَهْلِ ٱلنَّارِ » .

وقد وردت أحاديث كثيرة سوى ما ذُكر في ذمّ شديد لأهل الأهواء ، وجليّ أنّ الصلاة ممتازة في مقام المناجاة والسرّ ، وأعزّ شيء من بين جميع الأعمال الصالحة ، هل يجوز أن ترضى عن نظافة إيمانية أن يُجعل في مثل هذا المقام أن يتّخذ أمثال هؤلاء الأشرار أئمّة وسادة من غير عذر . . وقد قيل لهم « كلاب النار » ، إنّما يقضي العقل السليم بأنّه لو ظهر أهل البدعة والأهواء في زمنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لورد المنع عن الصلاة خلفَهم ؛ لا أنّه خلاف الأولى فقط!! وأنّه لا بأس بالاقتداء بهم .

ثالثاً : المبتدعُ بغيض الله ، وبغيضُ الله يجب النفور والتباعد عنه ، ولهذا قال تعالى في القرآن المجيد ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ .

ومن ثمّة ورد المنع في الحاديث من الدنوّ من الفرق الباطلة .

أحمد ، وأبو داود ؛ والحاكم عن سيّدنا عمر الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ ٱلْقَدْرِ ، وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ » .

عقيلي ، وابن حبّان ؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِنَّ ٱللهَ ٱخْتَارَنِي وَٱخْتَارَ لِي أَصْحَاباً ، وَأَصْهَاراً ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُبُّونَهُمْ ، وَيَنْتَقِصُونَهُمْ فَلاَ تُجَالِسُوهُمْ ، وَلاَ تُشَارِبُوهُمْ ، وَلاَ تُوَاكِلُوهُمْ ، وَلاَ تُنَاكِحُوهُمْ » .

قوم من كره الله ورسوله الجلوس إليه أنّى يُقرّ الشرع إمامته ، والمكروه تنزيهاً سائغ مشروع يجامع الإباحة كما نصّ عليه العلماء الكرام ، وذكرنا تحقيقه في رسالتنا جمل مجليّة أنّ المكروه تنزيهاً ليس بمعصية .

بل اللفظ لابن حبّان في نفس هذا الحديث : « فَلاَ تُوَاكِلُوهُمْ وَلاَ تُشَارِبُوهُمْ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلاَ تُصَلُّوا مَعَهُمْ » .

رابعاً : روى ابن ماجه ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ؛ قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « لاَ يَؤُمُّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ؛ أَوْ سَوْطَهُ » .

بل روى ابن شاهين في كتاب « الأفراد » ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « تَقَرَّبُوا إِلَىٰ ٱللهِ بِبُغْضِ أَهْلِ ٱلْمَعَاصِي وَٱلْقَوْهُمْ بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ ، وَٱلْتَمِسُوا رِضَا ٱللهِ بِسَخَطِهِمْ ، وَتَقَرَّبُوا إِلَىٰ ٱللهِ بِٱلتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ » .

إذا كانت هذه الحكام بالسُّبَّة للفسَّاق فما سؤالك عن المبتدعين ، فهم

شرّ من الفسّاق ألفَ مرّة ، فسق أولئك في الفروع وفسقُ هؤلاء في الأصول ، أولئك يقترفون الإثم ويستقبحونه ، وهؤلاء مبتلون بأشدّ وأعظم من ذلك يرونه عينَ الحق والهدى ، أولئك يندمون بين الحين والحين ويستغفرون ، وهؤلاء مصرّون في كلّ حين ومستكبرون ، أولئك إذا رجعوا إلى قلوبهم حقّروا أنفسهم وقبّحوا فعالهم ، وعدّوا الصلحاء أعزّة مقرّبين في الحضرة ، وهؤلاء مهما ازدادوا غلّواً وتوغّلاً . . عدّوا أنفسهم المغرورة أعلى وأرفع بقدر كذا ، واتّخذوا أهل الحقّ والهداية أذلاّء مخطئين ، ولذلك ورد في الحديث بشأنهم أنّهم شرُّ الخلق كما روينا ، وفي « الغنية » (شرح « المنية ») : المبتدعُ فاسق من حيث الاعتقادُ، وهو أشدّ من الفسق من حيث العمل ؛ يعترف بأنّه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع .

جملة القول : أنّ البدعة في نفسها شيءٌ كذا له مجانبة يقينية عن الإمامة في الدين ، ولا حاجة إلى دليلٍ آخرَ بعدها ، من يرضى قلبُه أن يكون كلبٌ من كلاب النار قدوةً له في مناجاة الله !! .

قال العلاّمة يوسف چلبي في « ذخيرة العقبى » في (شرح صدر الشريعة العظمى) : بدعة المبتدع يفضي إلى عدم الاقتداء به سيّما في أهمّ أمور الدين .

وفي « ردّ المحتار » : المبتدعُ تكره إمامته بكلّ حال .

صرّح العلاّمة الحلبي بأنّ الفاسق والمبتدع . . إمامة كلّ منهما تكره تحريماً ، وفي مذهب الإمام مالك ، وفي قول للإمام أحمد الصلاةُ خلفهم لا تصحّ أصلاً ، كما لا تجوز خلفَ كافر .

قال في الشرح الصغير لـ «المنية» : يكره تقديم الفاسق كراهةَ تحريم ،

وعند مالك : لا يجوز تقديمه ، وهو رواية عن أحمد . وكذا المبتدع .

قال العلاّمة الطحطاويُّ في الصلاة خلف الفاسق والمبتدع في (حاشيته على « الدرّ المختار ») : الكراهة فيه تحريمية على ما سبق .

قال بحر العلوم عبد العلي اللكنوي في « الأركان الأربعة » بشأن المفضّلة : أمّا الشيعة الذين يفضّلون علياً على الشيخين ، ولا يطعنون فيهما أصلاً . . كالزيدية ؛ فيجوز خلفهم الصلاة ، لكن تكره كراهة شديدة!!

إذا كانت المفضّلة صارت مخالفة لأهل السنّة بمحض تفضيل المولى عليَّ على الشيخين ؛ ولا يطعنون فيهما . . كرهت الصلاة خلفهم أشدّ الكراهة ، أما هؤلاء فهم أشدّ مبتدعين؛ الذين خلافهم لأهل السنّة غير محصور ، وطعنهم وتشنيعهم على أحبَّاء الله دائماً لهم دستور . . كراهة الاقتداء بهم تكون بأيّ درجة عظيمة ، إمامنا رضي الله تعالى عنه نهى عن الصلاة خلف رجلين ! وإنّما علّل ذلك بأنّهما مبتدعان :

في (شرح « الفقه الأكبر ») عن « مفتاح السعادة » عن (تلخيص الزاهدي) عن الإمام أبي يوسف ؛ عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما أنّه قال في رجلين يتنازعان في خلق القرآن لا تصلوا خلفهما .

قال أبو يوسف : فقلتُ أمّا الأوَّل . . فنعم ؛ فإنّه لا يقول بقدم القرآن ، وأمّا الآخر فما باله لا يصلّىٰ خلفه ؟! . فقال : إنّهما ينازعان في الدين ، والمنازعة في الدين بدعة! .

قال القاري : ولعلّ وجه ذمّ الآخر حيث أطلق ، فإنّه محدث إنزاله اهـ .

أقول : لعلّ الإمام اطّلع منه على أنّه يريد المراء ليخجل صاحبه؛ لا إظهار الحق !! والله تعالى أعلم .

بل روى محرّر المذهب الإمام محمد ؛ عن الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف رضي الله تعالى عنهم أنّ الصلاة خلف المبتدع لا تجوز أصلاً .

قال المحقِّق العلاّمة كمال الدين ابن الهمام في « الفتح » : روى محمد ؛ عن أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف أنّ الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز .

وفيه رواية عن الإمام أبي يوسف : لا يجوز الاقتداء بالمتكلّم وإن تكلّم بحقٍّ .

ونقل في شرحها عن الإمام أبي جعفر الهندواني : يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى مَن يناظر في دقائق علم الكلام . انتهى .

في (شرح « الفقه الأكبر ») نقلاً عن غياث المفتي؛ عن « مفتاح السعادة » عن الإمام الثاني رحمه الله تعالى (يعني أبا يوسف) : لا تجوز خلف المبتدع .

أقول وبالله التوفيق : الجواز قد يستعمل بمعنى الصحة ، تقول: البيع عند أذان الجمعة يجوز ويكره ، أي : يصحّ ويمنع . وقد تكون بمعنى الحِلّة ، لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة؛ أي: لا تحلّ وإن صحّت . وإن أردنا ههنا المعنى الأخير وهو الأكثر في الأفعال ؛ كما أنّ الأكثر في العقود الأوّل ؛ كما صرّح به في « ردّ المحتار » وغيره .

فهذه الروايات لا تنافي السابق، لأن المكروه تحريما غير جائز بهذا المعنى، ومعلوم أن إبداء الوِفاق أولى من إبقاء الخلاف ، ولذا صرّحوا بأنّه يوفّق بين الروايات مهما أمكن ؛ كما في «الشامية». والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني

غير المقلّدين على فساد عقيدتهم وضلالهم فَسَقة معلنون متهوّرون مجاهرون ، والصلاة خلف الفاسق المتهتّك تكره تحريماً ؛ كما أثبتناه في تحريرنا ذاك .

أقول : وبه يحصل التوفيق والله تعالى وليّ التوفيق : مرّ بعض الكلام على هذه المسألة في الدليل الأوّل ، ومرّ النصّ من الطحطاوي والشرح الصغير للحلبي ، وبنحوه قال الإمام الزيلعيّ في « تبيين الحقائق » (شرح « كنز الدقائق »)، والعلاّمة حسن الشرنبلالي في (شرح « نور الإيضاح ») ، والعلاّمة السيّد أحمد المصري في حاشية على « مراقي الفلاح » ، وهو مفاد «فتاوى الحجّة» والمستفاد من تعليل المشايخ الكرام ، حتَّى صرّح العلماء بأنّه ينبغي تقديم العبد، والأعرابيّ، وولد الزنا، والأعمى . . إن كانوا أفضل في العلم، ولا يقدَّم الفاسق ولو كان أفضلَ من الجميع في العلم، لأنَّ تقديمه للإمامة إعظامٌ له . . وهو قد استوجب الإهانة شرعاً.

في ملخَّص «إمداد الفتاح»: كره إمامة الفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين، فتجب إهانته شرعاً ؛ فلا يعظَّم بتقديمه للإمامة ، وإذا تعذَّر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها .

قال سيّدي أحمد المصري في حاشيته : قوله (فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي ، ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية .

وقال في حاشية الشرح العلائي : أمّا الفاسق الأعلم فلا يقدّم، لأنّ في

تقديمه تعظيمَه ، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً .

ومفاد هذا كراهة التحريم في تقديمه . اهـ أبو السعود . انتهى .

قال العلاّمة المحقِّقُ الحلبيُّ في «الغنية» : العالم أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش وإن كان غيره أورعَ منه . ذكره في « المحيط » ، ولو استويا في العلم والصلاح . . وأحدهما أقرأُ فقدّموا الآخر؟ أساءوا ولا يأثمون ، فالإساءة لترك السنّة ، وعدمُ الإثم لعدم ترك الواجب ، لأنّهم قدّموا رجلاً صالحاً . كذا في « فتاوى الحجّة » .

وفيه إشارة إلى أنّهم لو قدّموا فاسقاً يأثمون؛ بناءً على أنّ كراهة تقديمه كراهةُ تحريم لعدم اعتناءه بأمور دينه وتساهله في الإتيان بلوازمه ، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها ، بل هو الغالب بالنظر إلى فسقه، ولذا لم تجز الصلاة خلفَه أصلاً . . عند مالك؛ ورواية عن أحمد . . . الخ .

أمّا سؤالك : لماذا كان غيرُ المقلّدين فسقة مجاهرين!

فهذا أمر بيّن ، من يجهل أنّ أصاغرهم مشتغلون عموماً أبداً بالطعن على أئمّة الشريعة وإهانتهم ، وسباب عامّة المسلمين وظيفتهم في كلّ حين! من علم فقد علم ، ومن لم يعلم . . فلينظر في رسائلهم ، وليستمع إلى أقوالهم ، لا سيّما كلماتهم حين يخلون بأنفسهم ويفصحون فيما بينهم ، أو يطالعوا ما نقلوه بعض أهل الحقّ في مصنفاتهم من كلماتهم عن مؤلّفاتهم . الفقير غفر الله تعالى له لا يحبّ إيراد تلك الهفوات المغضوبة على اللسان والقلم ، وإلاّ لنقلها!!

فالفسق الأوّل : سبُّ وشتم أهل الإسلام ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث المشهور : « سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » . أخرجه

أحمد ، والبخاريُّ ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ؛ عن ابن مسعود ، والطبراني في « الكبير » عنه ، وعن عبد الله ابن المغفّل ، وعن عَمْرو بن النعمان بن مقرّن ، وابن ماجه ، وعن أبي هريرة ، وعن سعد بن أبي وقاص ، والدارقطني في « الأفراد » عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

الفسق الثاني : الطعنُ في العلماء ، روى الطبرانيُّ بسند حسن في « المعجم الكبير » ؛ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ ١ـ ذو ٱلشَّيْبَةِ فِي ٱلإِسْلاَمِ ، وَ٢ـ ذُو ٱلْعِلْمِ ، وَ٣ـ إِمَامٌ مُقْسِطٌ » .

أحمد بسند حسن ، واللفظ له ، والطبرانيُّ ، والحاكم ؛ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيْرَنَا وَيَرْحَمَ صَغِيْرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمَنَا » .

والديلميُّ في « مسند الفردوس » ؛ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه ، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم : «اَلْعَالِمُ سُلْطَانُ ٱللهِ فِي ٱلأَرْضِ فَمَنْ وَقَعَ فِيْهِ فَقَدْ هَلَكَ» . والعياذ بالله تعالى .

الفسق الثالث : المعاداةُ العامّة للعرب ، وأهل الحجاز ، هؤلاء أعلمُ بما لهم من التعصُّب عليهم ، قد بدت البغضاءُ من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر .

والسببُ في ذلك إلى المخالفة الدينيّة وورود فتاوى علماء العرب مراراً وتكراراً بتضليلهم وتذليلهم ، ومعاناة موافقيهم في مذهبهم الذلّة والعقوبة بكرّات ومرّات وحكايات ذلك مشهورة في الخواصّ والعوام . أقام فيما مضى قريباً خمسة مكلّبين مجاهرين منهم باسم المهاجرين ، وحاولوا

يبسطوا شبكتهم وأخرجوا بعدما عزّزوا كما انكشفت حالهم ، عند ذلك قال المواسون لهم نال أهل الحرمين إذ أخرجوا المهاجرين سوادَ الوجه في الدارين ، وما درى السفهاء المتهتّكون أنّ الذهاب من دار الإسلام إلى دار الإسلام ليس بمهاجرة!! وهذه صورة المجاورة ، والمجاورة نفسُها تكره تحريماً إلاّ للأفراد من أولياء الله كما حققناه بتوفيق الله تعالى في « العطايا النبوية في الفتاوى الرضويّة » ، فأولئك الجهّال المدّعون للفضل والكمال أثموا بهذا الفعل ، لا سيّما إذ قصدوا إشاعة البدعات بعدما وصلوا هناك ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُـرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُـلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٢/٢٥) .

إمام العصر لهؤلاء الذي يدعوه هؤلاء (شيخ الكلّ في الكلّ) ذهب ليحجّ وقد حمل الكتاب من المفوّضين بدلهي وممبائي ، إيّاه سل عن ماذا جرى له لو يخبر عن إيمان ، وإلاّ! فالمئات من الحاضرين والناظرين موجودون ، والملصَقات الإعلانية التي طبعت بمكّة اشتهرت في البلاد ، المهمّ لا يستطيع أن ينكر أحد ما لهؤلاء من أشدّ البغض والمعاداة لجميع العمائد من علماء العرب والحجاز .

وروى الطبرانيُّ في « المعجم الكبير » بسند حسن صحيح عن سيّدنا عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « بُغْضُ ٱلْعَرَبِ نِفَاقٌ » .

الفسق الرابع :

ثمّ إنّ هذه العداوة تفضي إلى السبّ والشتم ، وقد كتبنا نظيراً له بالأعلى ، وروى البيهقيُّ في « شعب الإيمان » ؛ عن أمير المؤمنين سيّدنا عمر الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه ، قال رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وسلّم : « مَنْ سَبَّ ٱلْعَرَبَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْمُشْرِكونَ » .

الفسق الخامس : تفوُّق معاداتهم وتربّصهم السوء بأهل المدينة بقدر ما تفضل المدينة على جزيرة العرب ، والنَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول : « لاَ يَكِيْدُ أَهَلَ ٱلْمَدِيْنَةِ أَحَدٌ إلاَّ ٱنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ ٱلْمِلْحُ فِي ٱلْمَاءِ » . أخرجه الشيخان ؛ عن سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه .

ويقول صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ ٱلْمَدِيْنَةِ بِسُوْءٍ أَذَابَهُ ٱللهُ كَمَا يَذُوبُ ٱلْمِلْحُ فِي ٱلْمَاءِ » . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وفي حديث آخر يقول سيّد الخلق صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « مَنْ آذَى أَهْلَ ٱلْمَدِيْنَةِ آذَاهُ ٱللهُ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أُجْمَعِيْنَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » . أخرجه الطبراني في « الكبير » ؛ عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما .

لو أنكر هؤلاء هذه الأمور فأيُّ بأس علينا ، قولوا لهم ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ، ولنختم نحن وأنتم جميعاً ولنقرّر أنّ ما كان من منهج لعلماء الحرمين في المسائل المذهبية يكون هو المقبول لدى الفريقين إن يرضوا بهذا من غير كُلفة فيها ونعمت ، وإلاّ! فاعلم أنّهم مخالفون قطعاً لعلماء الحرمين الطيّبين زادهما الله شرفاً وتعظيماً . في المذهب وأنّهم يعتقدون حتّى علماء هذه البلاد المباركة مشركين ضلاّلاً ومبتدعة ، مثلما يعتقدون في أهل السنّة من الهند وغيرها ـ معاذ الله ـ فما يعني انعدام العداوة وإرادة السوء ، وأيّ حاجة إلى سؤالهم؟ فتاوى علماء الحرمين حفظهم الله تعالى في الردّ على هؤلاء متكاثرة ، بها يتبيّن أنّ أحد المتخالفَين في المذهب يظنّ بالآخرة مثلما يقول بشأنه صاحبه ، أيّما كان

البغضاء ؛ أو المحبّة تكون من الجانبين ، وإذ قد كتب هؤلاء الأكابر لعمائدهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ .

فكيف يُعقل أن لا يكون هؤلاء لهم عدوّ !! ألم تَرَ أنَّ إمام العصر لهؤلاء حَسِب ٱلْحَرَمَيْنِ ٱلآمِنَيْنِ مَحَلَّ خَوْف وَخَطَر لنفسه ، وعدّ كتاب المفوَّض من دلهي وممبائي جنّة .

الفسق السادس : المعاداة للأولياء الكرام قدّست أسرارهم المر الذي يتطلب تفصيله دفتراً ، من نظر في الأصول لهم والفروع يعلم جيّداً أنّ مذهبهم يبتنى على عدم الاعتداد بأحبّاء الله والحطّ من قدرهم وإزالة محّبتهم مهما أمكن ، حتّى إنّ باني مذهبهم صرّح بأن يعتقد الله ولا يعتقد سواه انتهى ، والأرذال والأساكف والبطّالون بشأن الأولياء على حرف اللسان ، حتّى قال بالنسبة إلى النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم (مات وضلّ في التراب) ، أشدَّ مقت الله على كلّ من عادى رسول الله صلّى الله تعالى على رسوله وآله وبارك وسلّم . يقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ ويقول ﴿ لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ سبحان الله ؛ النَّبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول : « إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَى ٱلأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ ٱلأَنْبِيَاءِ » . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبّان ، والحاكم ، وأبو نعيم كلُّهم ؛ عن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله تعالى عنه .

وورد في حديث قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « مَنْ كَلَّمَهُ رُوْحُ ٱلْقُدُسِ لَمْ يُؤْذَنْ لِلأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهِ » . أخرجه الزُّبير بن بكّار في « أخبار المدينة » ، وابن زبالة عن الحسن مرسلاً .

قال الإمام أبو العالية التابعي : إنّ لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا

تأكلها السباع . أخرجه الزبير والبيهقي .

ويقول ربّ العالمين جلّ مجده في عبيدهم أعني الشهداء ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ .

ويقول ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ .

سفيه مغرور نفور عن المحبوبين لدى الملك المبين يقول بالنسبة إلى أكرم المحبوبين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين تلك الكلمة الخبيثة ، وأيضاً يجعلها معنى الحديث ، يعني : أنا أيضاً أموت يوماً وأضلّ في التراب ، سينكشف يوم القيامة إن شاء الله بعد ما مات وضلّ في التراب ويُسأل عن لفظ في الحديث راح ما ذاق هذا القائل هذا المعنى الخبيث حتّى افتريت على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قائلاً يعني (أنا أيضاً أموت يوماً وأضلّ في التراب) ، الافتراء على النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم افتراء على الله ، والافتراء على الله أقصى طرف من طريق جهنم ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

إذا كان هذا صنيعهم حتّى مع النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فما ذكرك للأولياء الكرام!! ويقول الحقُّ عزّ جلاله : « مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِٱلْحَرْبِ » . أخرجه الإمام البخاري ؛ عن أبي هريرة ؛ عن النَّبيِّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن ربّه عزّ وجلّ . (فهذا حديث قدسيّ) .

ويقول النَّبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ ٱللهِ فَقَدْ بَارَزَ ٱللهَ بِٱلْمُحَارَبَةِ » . أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقيُّ في « الزهد » عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، قال الحاكم : صحيح ،

ولا علّة له .

توفّانا الله على المحبّة الصالحة لأولياءه . آمين بجاههم عندك يا أرحم الراحيمن يا مَن أحبّهم فأمرنا بحُبّهم حَبِّبْهُم إلينا ، وحبِّبْنَا إليهم بحبّنا إيّاهم يا أكرم الأكرمين آمين آمين .

الفسق السابع : قد بيّنا بالأعلى أنّ خلاصة مذهبهم أنّ الناجي رجلان ونصف وسائر المسلمين وقعوا في الشرك ، فهلكوا ويقول قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِذَا سَمِعْتَ ٱلرَّجُلَ يَقُولُ (هَلَكَ ٱلنَّاسُ) فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ » . أخرجه أحمد ، والبخاري في « الأدب » ، ومسلم ، وأبو داود ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ثبت بالحديث أنّ هؤلاء الناس أنفسهم الذين يقولون للمسلمين كذا وكذا من غير حقّ هم المستحقّون بالهلاك العظيم ، يقول الله جلّ جلاله : ﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .

فأيّ شبهة في كونهم من أشدّ الفاسقين والعياذ بالله سبحانه وتعالى ، ثمّ الظلم فوق لظلم أنهم لا يرتكبون هذه المحرّمات فحسب ، بل يستحلّونها بل يعدّونها من أفضل الحسنات ، بل ومن أهمّ الواجبات ، هيهات لو لم يكن قدمٌ للتأويل في البَيْن فما عسى أن لا يقال فيهم هذا الثبات في الدين ، والتأدُّب والإجلال للكلمة الطيّبة (لا إله إلاّ الله محمّدرسول الله) .

خصّنا الله سبحانه وتعالى بمنّه وكرمه نحن معاشر أهل السنّة فالمبتدعة الضلاّل يكفّروننا ونحن لا نتعدّى الحدّ مراعاةً للكلمة ، همُّهم في كلّ وقت أن يجعلونا مشركين ما استطاعوا ، ونحن نحاول ما أمكننا أن نقرَّهم مسلمين ، كناقة جائعة خلفها سَمُرَة خضراء وفيها أسد وقاعٌ صفصف قدّما

والعمران من بُعْد ، الناقة تهوي على خضرة السمرة تنفلت من زمامها وتنقلب حتّى تهلك بنفسها وتوقع الراكب في المهلكة ، والراكب يقدّمها ممسكاً زمامها وطاعناً لها حتّى ينجو بنفسه وينجيها .

هَوَىٰ نَاقَتِي خلْفِي وَقُدَّامِيَ ٱلْهَوَىٰ وَإِنِّـي وَإِيَّـاهَـا لَمَخْتَلِفَـانِ!!!!

بقدر كذا من القول يظهر على المنصف الفرق بين أهل الحقّ والمبطلين . والحمد لله ربّ العالمين .

﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ .

تنبيه : ربّما يخطر ببال البعض إذا وقف على عبارة « الغنية » أنّ طائفة غير المقلّدين وإن كانوا يعتادون هذه المفسِّقات لكنّهم لا يرتكبونها عالمين بأنّها فسق ، بل يحسبونها أفعال مثوبة وعين الصواب بزعمهم ، هذا اعوجاج فهمهم وفسادُ مذهبهم ، وبهذا لم يثبتْ تلك الجراءة وعدم المبالاة التي من أجلها مُنعت إمامة الفاسق ، فإنّه إذا لم يهتمّ بالدين فماذا يتعجّب منه لو صلّى بغير وضوء أو أخلّ بشرط من شروط الصلاة!؟

أقول : لم يكن منعُ إمامة الفاسق مبنياً على هذا ، فحسب ، بل كبير العلّة لهذا أنّ في تقديمه للإمامة تعظيمَه وقد استحقَّ الفاسق الإهانةَ شرعاً ، وهو موجود بكلّ حال ، بل إنّهم يحسبون العيوب والذنوب صواباً، ويحتسبون عليها ثواباً والإيراد بذلك أشدُّ ، فإنّ الفسق بذلك يتضاعف ألفَ مرّة ، ويرتقي استحقاق الإهانة بقدر ما يتضاعف الفسق ، كما يرتقي يزداد شناعة الإمامة شدّة ، على ذلك اسأل من جرّب دع الدنيا في الطرف والأصاغر في كوّة ؛ ماذا شاع في أكابرهم والمعتمدين لهم من جراءات شنيعة في أمور الدين خاصّة لا قدّر الله أن يمسّ ريحها أيّمّا أفسق من فاسق ، ألم تر أنّ إمام أولئك الراهن فتوى له عليها خاتمة أباح لعمّ من

الرضاعة ابنة أخيه ؟!. ألم تعلم أنّ تلميذه الرشيد استحلّ في رسالته المطبوعة حتّى العمّة الحقيقية؟! ألم تسمع أنّ تلميذاً آخر له أباح الأخت الأخيافيّة لأمّ الرجل لابن أختها ؟!. والأستاذ ضرب على تلك الفتوى ذات الآفة بخاتمه ، ثمّ يكتب إمام العصر المسائل ، ويأخذ عليها أجرة!! ويوجد في حادثة واحدة فتوى مع المدّعي والمدّعى عليه معاً ، أيّ ديانة بأيّ درجة عُليا؟ فصّل كلّ هذه الوقائع بعض أحباب الفقير في « سيف المصطفى » و« نشاط السكين »؟!!

ثمّ الافتراء لتسويغ القول على الأحياء والأموات والاستناد لكتب مفترضة ، واختلاف أسماء لعلماء في متخيّلة ، والحذف والقطع في نقل العبارة وتبديل الأنساب لجرح المحدِّثين ، والغلط في الإحالة على الأحاديث والأقوال، وإلى ذلك ألّف قسم من المكر عن عمد جاء بها عمائد ومتكلِّموهم في مصنّفاتهم المذهبيّة ، ألزموا وبهتوا وما امتنعوا .

رسالة « سيف المصطفى » إنّما ألّفت بياناً لهذه الأمور اجتلى فيها العزيز المؤلِّف حفظه الله مئة وستين أنموذجاً من ديانة أكابر الطائفة ، فمَن يستطيع أن يزعم أنّ درجتهم من الجرأة والجسارة تنحطّ عن فاسق ما ، مع هذا اختبر هؤلاء إنّهم إذا خالفوا في مسألة فإنّما يستروحون إلى راحة النفس ما رجع عندهم مذهب مالت كفّة المشقّة فيه قليلاً ، أخلّوا بعشرين ركعة في التراويح؛ ولم يذهبوا إلى ستّ وثلاثين ركعة ممّا هو مرويّ عن مالك ، ولا أخذوا بأربعين ممّا نُقل عن أبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه ، وكان هو المذهب لإسحاق بن راهويه وأهل المدينة ، إنّما تساقطوا على الثمانية حيث كانت موجبة للراحة ، ويأتي أنموذجة لبعض مسائلهم إن شاء الله عن قريب!!

أيّها المسلمون ؛ إذا بلغ من جراءتهم أن يتفوّهوا بما يشاءون؛ لا غرض لهم بالقرآن ؛ ولا شأن لهم بالحديث . . فأيّ شيء يسمّى إجماع الأمّة؟ رغبتهم شديدة إلى الراحة؛ فأيّ عجب لو استحلّوا الصلاة من غير غسل أو وضوء ، لا سيّما إذا كان الشتاء وبَرَدَ الماء ، أفلا يكون هذا أعجبَ من استحلال العمّة وابنة الأخ والخالة ، صدق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذ يقول : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ » . والعياذ بالله تعالى .

الدليل الثالث

أوّلاً : استمع لتقرير هذا ، ما هي المسائل الفقهيّة لهؤلاء التي كتبوها في مصنّفاتهم فيما يتعلّق بالصلاة والطهارة؟ وما أبعدها عن المذاهب الراشدة والحنفية خاصّة ، لخّص محبّنا المولوي وصي أحمد الوسرتي سلّمه الله تعالى في فتوى له سمّاها « جامع الشواهد في إخراج الوهابيين عن المساجد » بعدما نقل عقائد غير المقلّدين بعض أعمالهم ، أكتفي بأن ألتقط كلماتٍ منها :

مسألة : الماء لا ينجس بوقوع النجاسة مهما قلّ ما لم يتغيّر ريحُه أو لونه أو طعمه . صرّح بهذا النواب صديق حسن خان بهادر زوج والدة رئاسة بوفال في ترجمة « الدرر البهية » للشوكاني الظاهري المسمّاة بـ« الطريقة المحمّدية » المطبوعة بالمطبع الفاروقي بدلهي بصفحة ٦ ، ٧ ، وضرب المولوي نذير حسين بخاتمه على هذا الكتاب ، وكتب ليعمل الموحّدون بهذا من غير خوف ، والنواب المترجم نفسه يكتب في الديباجة (المقدّمة) : ليعمل متبع السنّة بهذا بغضّ الطرف ، ويَقرَؤه الأولاد والنساء ، وهذا المضمون نفسه في « فتح المغيث » طبع المطبع الصديقي بلاهور بصفحة ٥ ، هذا بعينه كتاب « الطريقة المحمَّدية » الذي طبعه النواب مرّتين وثلاثة بلاهور وبوفال وقد غيّر اسمه تعني هذه المسألة أنّ الماء بقدر ربع كيلو يظلّ طاهراً ولو أُلْقِيَ فيه قطرات من بول الإنسان؛ أو الكلب! البئر أعظم توضّأ وصلّ ولا يهُمّك . . فلا مضائقة .

مسألة : وفي نفس « فتح المغيث » بصفحة ٥ وبصفحة ٧ من « الطريقة المحمَّدية » النجس البراز والبول وبولُ الرجل مطلقاً إلاّ بولُ

الرضيع ولعابُ الكلب وبرازه ودم الحيض والنفاس ولحم الخنزير وما سوى ذلك مختلفٌ فيه ، والأصل في الأشياء الطهارة ، ولا تزول الطهارة إلاّ بنقل صحيح لا يعارضه نقل آخر صحيح .

وههنا حصر النجاسة صريحاً في هذه السبعة ، وأجرى سائر الأشياء على أصل الطهارة ما لم يردْ نقل صحيح غير معارض .

أقول : فلو عطّر غير مقلّد مثلاً بنجو دجاج ، أو بول خنزير ، أو منيّ كلب وجهه ولحيته وشنبه وثوبه وصلّى ، أو امتزجت هذه الأشياء بالماء مهما كثرت وغيّرت اللون أو الطعم أو الريح وتوضّأ غير المقلّد بذلك الماء . . فلا حرج أصلاً إذ لا نجاسة على ثوب البدن ، ولا من نجس غيّر أوصاف الماء فأيّ مضائقة!؟ كلٌّ مباح سائغ!! إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ثمّ أقول : الآية الكريمة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . كفى بهذا سنداً (لما يزعمون) وكما لا يجوز أن تثبت النجاسة بدون نقل صحيح غير معارض ، والأصل في الأشياء الطهارة ، كذلك لا تثبت الحرمة بدونه والأصل في الأشياء الإباحة ، فأيّ مضايقة على غير المقلّدين في تناولها .

مسألة (٣) : يقول النواب المذكور بصفحة ١٢ ، من الروضة النديّة : حرمة الخمر والميتة والدم لا تدلّ على نجاسة هذه الأشياء ، من قال بنجاستها فليأت بالدليل اهـ ملخّصاً مترجماً .

مسألة (٤) : يقول النواب المذكور في الكتاب المؤلّف باسم نجله « النهج المقبول من شرائع الرسول » في صفحة ٢٠ : غسل المنّي بناء على كونه مستقذراً لا على كونه نجساً ولا دليل يصلُح لأن يتمسّك به على نجاسة الخمر ومسكرات أخر ، والأصل في الأشياء كلّها الطهارة وفي نجاسة لحم الخنزير خلاف والدم المسفوح حرام لا نجس . اهـ ملخصاً .

مسألة (٥) : وفي « فتح المغيث » هذا بصفحة ٤ : يجزىء المسح على العمامة يعني لو لم تمسح بالرأس وتمرّ بيدك على العمامة صحّ الوضوء ولو قال القرآن « وامسحوا برؤوسكم » .

مسألة (٦) : يكتب المولوي محمد سعيد تلميذ المولوي نذير حسين في صفحة ٣٤ من « هدايت قلوب قاسية » : من جامع امرأته ولم ينزل تصحّ صلاته من غير غسل .

مسألة (٧) : وفي « الفتاوى الإبراهيمية » للمولوي إبراهيم غير المقلّد المطبوعة بمطبع « دهرم بركاش إله آباد » ، بصفحة ٢ : « يفترض المسح على القدم مكان الغسل » .

هذا تعدّي الرافضة بخطوة في مسألة القدم ، أولئك إنّما زعموا الجواز ، والله المستعان على شرّ الرَّقَّاض وقومٍ شرّ من الرّقّاض .

ثانياً : فكّر إلى أيّ مدىً عصبيتهم ضدّ أهل السنّة ، والتعصّب أمر يشدّ المرء أزره للإيذاء والإضرار بمقتضى الطبع كأنّه استحال إبرة عقرب ، ويحبّ الخلاف والشقاق مهما استطاع ، لئن لم يتأتّ له أن ينال علانية صنع شيئاً في خفاء وسخر في نفسه الحكايات عن جهّال الروافض اشتهرت أنّهم رشّوا من القلّتين (الماء القليل النجس) في المشروب ودفعوه إلى الجاهل من أهل السنّة الذي شهد مجالسهم للمرثية ، وبعض الأشقياء كتبوا الأسماء الطيّبة (أبو بكر وعمر مثلاً) على قطع من القرطاس ووضعوها تحت البساط حتّى يجلس السنّيون فتكون تحت أرجلهم ولو كان ذلك عن غير عمد منهم ، ثمّ إذا أتيحت لهم فرصة كذا حتّى يقدّموا شيئاً بخصوصه ممّا يؤكل أو يشرب لضيف أو فقير سنّي غير عالم بحالهم. . جاوز الحدّ في التكلفة ظاهراً ولوّثوه ببعض النجاسات القطعيّة ، كلّ ذلك فنون التعصّب !! .

ثمّ تعصّب غير المقلّدين ليس أقلّ من الروافض!! بل هو أزيد، فإنّ هؤلاء أعداء محدثون ولهم هِمَمٌ في نهضة مستجدّة ، الآن إذ قد شوهدت جراءتهم ومساهلتهم وعلمت مسائلهم وشدّة عداوتهم. . فليس هناك احتمال قويّ فحسب بل غالب الظنّ أنّهم لو جُعلوا إماماً لعملوا البتة ببعض مسائلهم المذكورة ، ماذا يُهمّهم حتّى يراعوا مذهب المقتدين ويتناهوا عن هذه الأمور ولا يُثلجوا أفئدتهم باستعمال العصبيّة ، ثمّ إذا كانت عليهم مشقة في بعض المواضع من الغسل وغيره. . فهم عن ذلك في استغناء .

ثالثاً : بعدُ فانظر ماذا قال علماء الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في مذاهب مختلفة لأهل الحقِّ والهدى : لو اقتدى حنفي بشافعي لا زالت هذه المسألة معركة للآراء وكثرت الشقوق واشتدّ فيها الخلاف ، وإنّما غرضنا في هذا المحل يتعلق بما إذا لم يُراع المتمذهب بمذهب آخر في الطهارة والصلاة مذهبنا؛ ولم يبال بالخروج عن الخلاف ، فما حكم الصلاة خلفه؟ .

أوّلاً تفهّم معنى ما يعني بالاحتياط والمراعاة ، بعض الأمور مختلف فيها في المذاهب الراشدة؛ مثلاً:

الفصد والحجامة ليس من نواقض الوضوء عند الشافعية ، وعندنا ذلك من النواقض .

ولا ينتقض الوضوء عندنا بمسّ الذكر ومساس المرأة، وعندهم ينتقض . الماء إذا بلغ قلّتين لا ينجس بوقوع النجس فيه عندهم(١) وعندنا ينجس .

---

(١) بشرط ألاّ يتغيّر أحد أوصاف الماء الطعم مثلاً أو اللون أو الريح، وإلاّ! تنجّس اتّفاقاً (١٢ منه رضي الله تعالى عنه).

عندهم يُجزىءُ المسح على شعرة ، وعندنا يُفترض ربع الرأس .

في مذهبنا لا يفترض النيّة والترتيب في الوضوء، وعندهم هما فرضان.

وعلى هذا القياس . . في هذا القسم من المسائل يستحبّ للمرء بإجماع الأئمّة فعل لا يقع من أجله في الخلاف ما لم يؤدّ هذا الاحتياط إلى ارتكاب مكروه في مذهبه ، فالمحتاطون من الشافعية يتوضّؤون من الفصد والحجامة ولا يقتنعون في المسح بالبعض الذي يجزىء عندهم ، والمحتاطون من الحنفية يتوضؤون بمسّ الذكر ومساس المرأة ، ويُخلّون بالترتيب والنيّة ، فإنّ إمامنا وإن لم يوجب الوضوء في هذه الصورة ولكن لم يمنع!! ثمّ إنّما تتأتّ الطهارة في عدم الإتيان على مذهب، ولا تتأتّ على مذهب آخر . ونظهرُ اتّفاقاً فيما إذا أتينا ، ونجد على مذهبنا ثواب الوضوء على الوضوء .

ومن لم يهتمّ بهذا الاحتياط . . فلا شأن له بخلاف مذهب غيره أو الوفاق. . لا يجوز الاقتداء به عند جمهور المشايخ ، فإنّ العبرة على الصحيح برأي المقتدي إذا كان مظنّة خلل في الطهارة ، أو فساد في الصلاة على رأيه، فكيف يجوز له أن يَبنيَ صلاته على مثل هذه الصلاة!!؟ صرّح بذلك في « الخانية » و« الخلاصة » و« السراجية » و« الكفاية » و« النظم » و« بحر الفتاوى » و« شرح النُّقاية » و« مجمع الأنهر » وحاشية « مراقي الفلاح » وغيرها من الكتب ، ونقله العلاّمة السندي ، فالعلاّمة الحلبي فالعلاّمة الشامي عن كثير من المشايخ، ونقله العلاّمة القاري عن عامّة المشايخ .

في « الهندية » : الاقتداء بشافعي المذهب . . إنّما يصحّ إذا كان إذا يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضّأ من الخارج النجس من غير السبيلين؛

كالفصد، ولا يكون متعصّباً ، ولا يتوضّأ بالماء الراكد القليل[1] وأن يغسل ثوبه من المني[2] ويفرك اليابس منه ، ويمسح ربع رأسه[3] هكذا في « النهاية » و« الكفاية » ولا يتوضّأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في « فتاوى قاضي خان » ، ولا بالماء المستعمل! هكذا في « السراجية » اهـ ملخصاً .

وفي « فتاوى الإمام قاضي خان » : أمّا الاقتداء بشافعي المذهب؟ قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصّباً ، وأن يكون متوضّأ من الخارج النجس من غير السبيلين ، ولا يتوضّأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة . اهـ ملخّصاً . وفي « فتاوى الإمام طاهر » طاهر بن عبد الرشيد البخاري: الاقتداء بشافعي المذهب يجوز إن لم يكن متعصّباً ، ويكون متوضّأ من الخارج من غير السبيلين ، ولا يتوضّأ بماء الذي وقعت فيه النجاسة ؛ وهو قدر قلّتين . اهـ ملخصاً[4] .

وفي « جامع الرموز » : هذا إذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف، فلو شكّ في الاحتراز. . لم يجز الاقتداء مطلقاً ؛ كما في النظم؛ فلا بأس به إذا لم يشكّ في إيمانه ، ولم يتعصّب ، أي : لم يبغض للحنفي (وساق الكلام في مسائل المراعاة فجمع وأوعى ، ثمّ قال) الكلّ في « بحر الفتاوى »، وفي (شرح « الملتقى الأبحر ») : جواز اقتداء الحنفي

---

(١) قلت: أي بحيث تقع الغسالة فيه، بناء على نجاسة الماء المستعمل (١٢ منه رضي الله تعالى عنه.)

(٢) قلت: أي إذا بلغ حدّ المنع (١٢ منه رضي الله تعالى عنه.)

(٣) قلت: أي لا يجتزىء بأقلّ منه (١٢ منه رضي الله تعالى عنه.)

(٤) قلت: الأولى تعبير غيره؛ كـ«الخانية» بالقليل (١٢ منه رضي الله تعالى عنه.)

بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف .

قال العلاّمة أحمد المصري في حاشية « نور الإيضاح » : صحّة الاقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كأن يجدّد الوضوء بخروج نحو دم ، وأن يمسح رأسه ، وأن يغسل ثوبه من منيّ؛ أو يفركه إذا جفّ . . . الخ .

في « ردّ المحتار » : قال كثير من المشايخ : إن كان عادته مراعاة موضع الخلاف جاز ، وإلاّ! فلا ، ذكره السندي المتقدّم ذكره حينئذ.

قلت: وهذا بناء على أنّ العبرة لرأي المقتدي ، وهو الأصحُّ . . . . الخ .

وفيه : في رسالة « الاهتداء في الاقتداء » لملاّ علي القاري : ذهب عامّة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف ، وإلاّ! فلا .

وبنحوه صرّح في كتب أخر : بقي أنّ الشاميَّ نقل عن القاري بعد قوله المذكور : المعنى أنّه يجوز في المُراعي بلا كراهة، وفي غيره معها. اهـ.

أقول : وهذا يخالف تصريح « الهندية » بعدم الصحّة ، لكن لا يعكِّر عليّ ، لأنّي إنّما عبّرت بعدم الجواز الشامل للفساد وكراهة التحريم ، فينطبق على تفسير القاري وتصريح « الهندية » جميعاً .

والذي يظهر لي ـ وأرجو أن يكون هو الصواب إن شاء الله تعالى ـ: أنّ البطلان . . إنّما هو إذا علم عدم المراعاة في خصوص الصلاة ؛ كما اختاره العلاّمة السغناقي وجزم به في وتر « الدرّ » وغيره، وإلاّ! فالصواب مع القاري، فتصحّ لعدم العلم بالمفسد ، وتكره لكونه غيرَ محتاط ، وإن حملت الصحّة في كلام « الهندية » على الجواز ، وإن كان فيه بُعْدٌ!! فيتوافق القولان .

ومن الدليل على هذا الحمل أنّ صاحب « الهندية » أدخل كلام قاضي خان تحت مسألة عدم الصحة، وإنّما نصّ الخانية كما سمعت تعليق نفي البأس بتلك الشرائط فإنّما يفيد بمفهوم المخالفة وجودَ البأس عند عدمها ، ووجود البأس لا يستلزم البطلان . نعم هو مساوٍ لعدم الجواز؛ بمعنى عدم الحلّ المجامع لكراهة التحريم .

ويؤيّد ذلك ما نصّ عليه العلاّمة الحلبي في « الغنية » : الاختلافُ إنّما هو في الكراهة ، وإلاّ! فعلى الجواز ـ يعني الصحّة ـ الإجماعُ .

ثمّ لا يذهبنّ عنك أنّ الكراهة ههنا للتحريم ، إذ هو الذي يصحُّ تفسير عدم الجواز به ؛ كما فعل القاري . فافهم وتثبّت .

هذا ما ظهر لي ، وقد بقي خبايا والعبد الضعيف حقّق الكلام في هذا المرام في فتاواه الملقبة بـ « العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية » وبالله التوفيق .

سبحان الله! إذا كانت الصلاة خلف شافعيّ غير المحتاط لا تجوز عند جمهور الأئمّة ، فأيّ نسبة لهؤلاء المبتدعين المتهوّرين إلى أهل الحقِّ والهداية ، ينبغي عدم جواز الصلاة خلفَهم ، وكونها ممنوعة أشدّ المنع بالأولى كما لا يخفى .

تنبيه : قد سمعت النصوص من « الخانية » و« الخلاصة » و« النهاية » و« الكفاية » و« بحر الفتاوى » و« شرح النقاية » و« الهندية »: أنّ الصلاة لا تجوز خلف شافعي متعصّب. ومضى تفسيره ، وأنّ المتعصّب مَن يبغض الحنفية[1] .

---

(١) **أقول**: وكذلك من يبغض الشافعية، أو المالكية، أو الحنابلة عند من برّأه الله من التعصّب، فإنّه لا يبغض أهل الحقّ إلاّ المبتدع والصلاة خلف المبتدع ممنوعة. (١٢ منه سلمه).

انظر الآن مقدار ما لغير المقلّدين من البغض الشديد والضغن المديد على الحنفية ، وليس على الحنفية فحسب! بل في صدورهم وَغَرٌ على جميع المقلّدين لأئمّة الدين ، لا سيّما عنايتهم بالحنفية ، فإنّها خارجة عن طوق البيان . فعلى هذه الروايات هذا دليل بانفراده على عدم جواز الاقتداء بهم . لكنّ قال المحقق في « الفتح » : لا يخفى أنّ تعصّبه إنّما يوجب فسقه .

أقول : قد علمتَ أنّ عدم الجواز بمعنى عدم الحلّ الصادق بكراهة التحريم، وأنّ الصلاة خلف الفاسق مكروهة تحريمية ، فإن أعيد الإشكال بما في « الهندية » أعدنا الكلام بما قدّمنا ، وحينئذ يؤول هذا الدليل إلى الدليل الثاني كما لا يخفى ، وبهذا الحمل تكون الروايات مؤيدات لما حقّقنا من أنّ الكراهة خلف الفاسق والمبتدع كراهة تحريم. والله سبحانه بكل شيء عليم.

الدليل الرابع

يقول إمام الأئمّة سراج الأمّة الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه : أيّما متكلّم أراد أن يقع صاحبه في زلّة عند المناظرة فيما يوجب الزلل فيه الكفر من العقائد لضرورية . . فهو كافر (أراد بالكافر أنّه يُخشى عليه الكفر والعياذ بالله تعالى !) .

في « الخلاصة » : سمعت القاضي الإمام[1] : إن أراد تخجيل الخصم يكفر . قال : عندي لا يكفر ، ويُخشى عليه الكفر . اهـ .

وقال العلاّمة بدر الرشيد الحنفي في رسالته في كلمات الكفر :

في « المحيط » من رضي بكفر نفسه . . فقد كفر ؛ أي : إجماعاً ، وبكفر غيره ؟ اختلف المشايخ .

وثمّ ذكر عن شيخ الإسلام ما حقُّه أن يسطر على الصُّدور ، وحاصله : أنّه إنّما يكون كفراً . . إذا كان يستحسنه ، ثمّ قال : وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة أنّ الرضاء بكفر الغير كفرٌ . من غير تفصيل . اهـ .

قلت : وهي هذه الرواية التي ذكر في « المجتبى » .

قال العلاّمة القاري بعد نقل ما في (رسالة البدر) :

الجواب : أنّ رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت مجملة ، أو عبارته مطلقة[2] فإنّه أراد أن يكفر صاحبه ، ومحاولة أن يُبتلى المسلم

---

(١) يريد الإمام الأجل قاضي خان .

(٢) قلنا : إنّا نفصّلها ونقيّدها على مقتضى القواعد الحنفية . اهـ والله تعالى أعلم (منه ؛ سلّمه ربه) .

بالكفر رضا بالكفر ، والرضا بالكفر كفر ! يقول العلماء : لا تجوز الصلاة خلف مثل هذا المتكلّم .

في « فتح القدير » : قال (صاحب « المجتبى ») : وأمّا قول أبي يوسف (لا تجوز الصلاة خلف المتكلم)؟ فيجوز أن يريد الذي قرّره أبو حنيفة حين رأى ابنه حمّاداً يناظر في الكلام فنهاه ، فقال : رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني!؟ فقال : كنّا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة أن يزلّ صاحبنا ، وأنتم تناظرون وتريدون زلّة صاحبكم!! ومن أراد زلّة صاحبه.. فقد أراد كفره ، فهو قد كفر قبل صاحبه ، فهذا هو الخوض المنهي عنه ! وهذا المتكلّم لا يجوز الاقتداء به . انتهى .

إذا لم تجز الصلاة خلف ذلك المتكلّم الذي يخرج من أسلوبه الرضا بكفر غيره ، فهؤلاء المتعصّبون صريحاً الذين أصل قصدهم تكفيرُ المسلمين يظلّون يسعون له ليلَ نهار ، وقد صرّحوا بذلك تقريراً وتحريراً ، والمكابر إنّما يريد أن تكون مقالته هي الأعلىٰ ، فإنّما رغبتهم يقيناً اتخّاذ المسلمين كَفَرة مهما أمكن ، ولا شكّ أنّهم يفرحون إذا وجدوا كذلك سبيلاً في زعمهم الباطل .

وإذا ثبت بحمد الله أنّ المسلمين محفوظون من الكفر يَجِدّون ويغتمون ، إذا لم تجز الصلاة خلف ذلك المتكلّم . . فحكمهم أشدّ أيّ شدّة ، فكيف يجوز الاقتداء بهم ، والله الهادي إلى طريق الهدى .

الدليل الخامس

إلى هنا كان الكلام بناءً على بدعتهم وفسقهم وغيرهما ، وأمرٌ أشدّ وأعظم يصدر عن هذه الطائفة التالفة بناء عليه يتأتّى العسر ألف مرّة في نفس إسلامهم حتّى إنّه يستخرج من أحاديث النَّبيِّ الصريحة الصحيحة وأقوال جماهير الفقهاء الكرام رحمة الله تعالى عليهم كونهم في كفر متين ، وأنّ الصلاة خلفهم باطلةٌ محضة ، وما هو؟ ذلك قولهم (إنّ التقليد شرك) ، وقوله (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية من سائر المقلّدين للأئمّة أنّهم مشركون)! فإنّ ذلك إكفار للمسلمين بالصراحة ، ثمّ لا يقتصر هذا على واحد أو اثنين ، بل هو إكفار لمئآت الألوف، وآلاف مؤلّفة ، لا من هذا الزمن؛ بل لعامّة المؤمنين منذ إحدى عشرة مئة سنة ، وفيهم أكابر المحبوبين لدى حضرة العزّة ، وأراكين الأمّة وأساطين الملّة وحملة الشريعة وكملة الطريقة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

يقول الشاه وليُّ الله المرجع والمقتدىٰ لِبَاني مذهبهم ، والأب في النسب والعلم والاقتداء. . في رسالة « الإنصاف » : بعد المئتين ظهر بينهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقلّ مَن كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه .

يقول الإمام العارف بالله سيّدي عبد الوهاب الشعراني الذي استند بكتابه « ميزان الشريعة الكبرى » إمام الوهابيّة الراهن وغيره من كبراء الطائفة يقول في نفس « الميزان » هذا :

يجب على المقلّد العمل بالأرجح من القولين في مذهبه ما دام لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف كما عليه عمل الناس في

كلّ عصر ، بخلاف ما إذا وصل إلى مقام الذوق، ورأي جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تنفجر من عين الشريعة الأولىٰ تبتدىء منها وتنتهي إليها، فإنّ مثل هذا لا يؤمر بالتعبّد بمذهب معيّن لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة. اهـ ملخصاً .

من ثمّة ثبت أنّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ؛ ولا نال تلك الرتبة العظمى من الكشف والولاية . . يجب عليه تقليد إمام معيّن قطعاً ، ومضى عليه علماءُ كلّ زمان ، حتّى قال الإمام حجّة الإسلام الغزالي في كتابه المستطاب « كيمياء السعادة » : لا يجوز عند أحد أن يخالف المقلّد إمام مذهبه(١) .

سبحان الله ! إذا كان التقليد الشخصيّ كفراً وشركاً ـ عياذاً بالله ـ فهؤلاء العلماء من كلّ عصر وعامّة المؤمنين منذ إحدى عشرة مئة سنة كلّهم مشركون عندكم!! ومن أجلى البديهيات فإنكاره إنكار الشمس أنّ مئآت الألوف من العلماء والأولياء والمحدّثين والفقهاء وعامّة أهل السنّة وأصحاب الحقّ والهدى منذ مئآت السنين قد حملوا غاشية تقليد الأئمّة الأربعة على عواتق هممهم ، مَن ترى مِن رجل . . فهو إمّا حنفي، وإمّا شافعي، وإمّا مالكي، وإمّا حنبلي ، حتّى انحصرت الفرقة الناجية من أهل السنّة والجماعة في هذه المذاهب الأربعة ، كما مرّ نقله في الدليل الأوّل عن السيّد العلاّمة أحمد المصري رحمه الله تعالى ، ويحرّر القاضي ثناء الله الياني يتي وهو ممّن يعتمد عليه الطائفة الوهابية في تفسير المظهري :

---

(١) أقول: وإنّما أراد الإجماع بعد تقرّر المذاهب وظهور التمذهب للأئمّة بأعيانهم، إذ هو الصحيح؛ لا إضافة بين الناس وأصحاب المذاهب كما لا يخفى، وعدم الاعتداد في دعوى الاتفاق بمن شذّ ونَدَر وكثيرٌ مشتهر كما لا يخفى على ذي بصر (١٢ منه رضي الله تعالى عنه).

أهل السنّة قد افترق بعد القرون الثلاثة أو الأربعة على أربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الأربعة .

ولو تنظر في طبقات الحنفية والطبقات الشافعية وغيرهما من مصنّفات العلماء تعلم من مضى في أظهر المقلّدين لهذه المذاهب الأربعة من أئمّة الهدى أكابر المحبوبين الذين أطلقوا على أنفسهم اسم الحنفي أو الشافعي وذُكروا أبداً بنفس اللقب ، وأفتوا دائماً بمذهبهم، وحرّروا الدفاتر ترويجاً له، كلّ هؤلاء عندكم معاذ الله كذا وكذا، دعوا عنكم عملهم، القول تسلّمون ما ظنُّكم بالجماعات الكثيرة من العلماء الذين أمروا بتقليد معيّن ، وكان هو المذهب المنقول عنهم ، يقول الإمام مرشد الأنام محمد الغزالي قدّس سرّه العالي في « إحياء العلوم » : مخالفته للمقلّد متفق على كونه منكراً بين المحصلين .

وفي (شرح « النُّقاية »)؛ نقلاً عن « الكشف » للإمام البزدوي : مَن جعل الحق متعدّداً كالمعتزلة . . أثبت للعامِّيِّ الخيارَ من كلّ مذهب ما يهواه ، ومن جعل واحداً كعلماءنا . . ألزم للعامِّي إماماً واحداً .

معناه : أنّ الذي يرى أنّ الحق متعدّد في المسائل الخلافية كأن يكون شيء حراماً في مذهب وحلالاً في آخر . . فهو عند الله حلال وحرام أيضاً ، هو يخيّر العامّي أن يأخذ من كلّ مذهب ما يهواه ، هذا مذهب المعتزلة وغيرهم، ومن يرى الحقّ واحداً يوجب على العامّي تقليدَ إمام معيّن، وهذا مذهب علماءنا وغيرهم .

يقول العلاّمة الزين بن نجيم المصري مصنّف « البحر الرائق » و« الأشباه » وغيرهما من المصنّفات في رسالته (في الكبائر والصغائر) : أمّا الكبائر فقالوا هي بعد الكفر : الزنا ، واللواطة ، وشرب

الخمر ، ومخالفة المقلّد حكم مُقَلَّده . اهـ مختصراً .

في « الملل والنِّحَل » : علماء الفريقين لم يجوّزوا أن يأخذ العامِّيُّ الحنفي إلاّ بمذهب أبي حنيفة ، والعامّيُّ الشافعي إلاّ بمذهب الشافعي .

يحرّر الشاه ولي الله في « عقد الجيد » : المرجح عند الفقهاء أنّ العامِّيِّ المنتسب إلى مذهب له مذهب فلا تجوز له مخالفته .

أفرأيت جميع المنتهين الأفاضل الذين نقل عنهم الإمام الغزالي أنّهم كانوا ينكرون ترك التقليد ولا يجيزونه ، وأكابر الأئمّة كانوا يوجبون تقليد إمام معيّن ، والمشايخ الكرام الذين اغترف صاحب « البحر » من سحاب كلامهم كانوا يعدّون ترك التقليد الشخصي كبيرة ، وعلماء الفريقين والفقهاء العظام الذين نقل عنهم (صاحب « الملل والنحل ») والشاه ولي الله أنّهم قرّروا أنّ مخالفة التقليد لإمام معيّن لا تجوز؛ كلّ هؤلاء كانوا على منهجكم كفّاراً مشركين معاذ الله!! لو جاوزتم هذا في اعتقادكم في أئمّة الدّين أولئك الذين صرّحوا أنفسهم في مصنّفاتهم الجليلة وكلماتهم الجميلة بوجوب التقليد لإمام معين؛ وغير ذلك ممّا هو كفر وشرك خالص على مذهبكم ، أفتكفّرون كلّ هؤلاء وتسمّونهم وتذكرونهم بتعيين أساميهم !!.

هذه الرسالة الموجزة فتوى وجيزة لإعلام أهل الحقِّ ، وقد أدّت وظيفتها وهو إظهار الحكم الفقهيّ بوجه أحسن ، لاتسع تلك الأقوال الوافرة والنصوص المتكاثرة ، لكنّ الفقير إذا ساعده التوفيق الربّاني يريد أن يرتّب رسالة جامعة في هذا الباب تجتلي جملة صالحة من تلك الأقوال الكثيرة في طرز جديد ، وتستأصل الأصول المذهبية لغير المقلّدين أصلاً بالكلمات المستندة ممّن يستندونهم .

إنّي ههنا أقتصر على سرد أسماء لأولئك الأئمة في الدين والعلماء المستندين الذين غدَوا كَفَرة مشركين؛ نظراً إلى كلماتهم بخصوصها على مذهب غير المقلّدين ! والعياذ بالله ربّ العالمين .

منهم الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني تلميذ التلميذ للإمام محمد ، الإمام ابن السمعاني ، الإمام الكياهرَّاسي ، الإمام الأجل إمام الحرمين ، الإمام محمد محمد محمد الغزالي ، الإمام برهان الدين مصنّف « الهداية » ، الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (مصنّف « الخلاصة ») ، الإمام كمال الدين محمد ابن الهمام ، الإمام علي الخوّاص ، الإمام عبد الوهاب الشعراني ، الإمام شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري ، الإمام ابن حجر المكّي ، العلاّمة ابن كمال باشا (مصنّف « الإيضاح والإصلاح ») ، العلاّمة علي بن سلطان محمد القاري المكّي ، العلاّمة شمس الدين محمد (شارح « النقاية ») ، العلاّمة زين الدين المصري (مصنّف « البحر ») ، العلاّمة عمر ابن نجيم المصري (مصنّف « النهر ») ، العلاّمة محمد بن عبد الله الغزّي التمرتاشي (مصنّف « تنوير الأبصار » ، العلاّمة خير الدين الرملي (مصنّف « الفتاوى الخيرية ») ، العلاّمة سيّدي أحمد الحموي (مصنّف « غمز عيون البصائر ») ، العلاّمة محمد بن علي الدمشقي (مصنّف « الدرّ » و« الخزائن ») ، العلاّمة عبد الباقي الزرقاني (شارح « المواهب ») ، العلاّمة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن حسين الحسيني (مصنّف « جواهر أخلاطي ») ، العلاّمة الشيخ المحقّق مولانا عبد الحق المحدّث الدهلوي ، العلاّمة أحمد شريف المصري الطحطاوي ، العلاّمة الأفندي أمين الدين محمد الشامي (مصنّف « المنية ») ، مصنّف

«السراجية»، مصنِّف «الجواهر»، مصنِّف «المصفّى»، مصنِّف «أدب المقال» ، مصنّف « التتارخانية » ، مصنّف « المجمع » ، مصنّف « الكشف » ، والمؤلّفون للفتاوى العالمكيرية ، وكانوا خمس مئة عالم على حسب إقرار مؤلّف « إمداد المسلمين » حتّى المجدّد للألف الثاني ، والشاه ولي الله ، والشاه عبد العزيز ، والقاضي ثناء الله الباني يتي ، وحتّى نذير حسين الدهلوي نفسه وأتباعه والمقلّدين له ، ولكن كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ﴾؟! والحمد لله ربّ العالمين .

والطريف أنّ فيهم من استنده إمام العصر نفسه ، وآخرون من متكلّمي الطائفة عن تجاهل وتغافل ، وستروا أقوالهم الباهرة وكلماتهم القاهرة التي كانت تستأصل أصول الطائفة تحت ذيل المكر .

سوف أثبت في تلك الرسالة إن شاء الله تعالى أنّ استنادهم لعلماء السلف محض مغالطة وتلبيس على العوام ، ولا علاقة لهم بمذهبهم أصلاً ، بل الأقوال هذه التي يستندون إليها هي التي تهدم أصول مذهبهم ، ولكن هؤلاء ليس عندهم شعور للتمييز بين الموافق والمخالف ، أو لهم ذلك . . ولكن لا يشتغلون بالتزوير قصداً ؛ إغواء للجهّال .

وأيضاً أنبّه في هذه الرسالة على أنّ تعرّضهم لبحث وجوب التقليد الشخصي وعدمه محضُ كيد وتلبيس ، والقائلون بالتعيين والمخيّرون كلا الفريقين يسلّمون جواز التعيين وعدمَ الحرج ، وأيّ تعلّق لهذا بمن يرى التقليد شركاً وكفراً رأساً هؤلاء ليسوّوا القضيّة البدائية ، يعني كون التقليد غير شرك؛ وأنّه جائز ، هؤلاء الدهاة تسهيلاً للطريق عليهم يطفرون من هذا الجانب إلى ذلك الجانب ، وذوو العلم قبلنا يأخذون في المقال فيه

إرخاءً للعنان ، وينبغي البدء بسدّ الطريق على هؤلاء الدهاة فلينجو بأنفسهم عن الشرك أوّلاً ، وعن الحرمة بعد ذلك ، وليقصدوا إلى الإمام من بعده أقوال الفريقين تردّ هؤلاء على قلب واحد ولسان واحد ، وعلماء الطرفين على زعم هؤلاء كفرة مشركون! معاذ الله .

بل سأثبت بفضله تعالى أنّ الأقوال بالتخيير أتمّ في ردّهم وأكمل في تكذيبهم ، على ذلك فالاستناد إليها أعجب فرجة ، وسأبيّن بعونه تعالى أنّ هؤلاء لم ينقّح عندهم مذهب أنفسهم ، يأتون بمتناقض الكلام ومتخالف الأحكام ويصفون كيفما يجدون من فرصة، الدعوىٰ شيء والدليل شيء؛ والاعتراض شيء؛ والجواب شيء غيره !! لا يثبتون قطّ على قاعدة ، ولا شكّ أنّه هو الوتيرة لجميع المبتدعين ؛ لا سيّما ما كان مستحدثاً بقدر كذا . . حيث يتطلّب مدّة حتّى يرسُخ ، أنا لست ههنا بصدد البحث في أصل النزاع وتحقيقه ، وإنّما قصدي إيضاح حكم الاقتداء بهم ، لذلك ناسب الرجوع إليه!

وجملة القول أنّه لا شبهة أنّ هؤلاء إذا زعموا أنّ التقليد كفر وشرك ، وأنّ المقلّدين كفرة مشركون . . اتّخذوا الملايين والملايين من العلماء والأولياء كفرة ، كفّروا تسعة أعشار من الأمّة المرحومة المحمدية على مولاها وعليه الصلاة والتحيّة جهاراً !! أذكر نفس القول للعلاّمة الشامي قدّس سرّه السامي . ومن كفّر واحداً من المسلمين . . فهو كافر بناء على ظواهر الأحاديث الصحيحة .

والطريف أنّ هذه الفرقة الظاهريّة لها كبير دعوى العمل بظاهر الأحاديث !! روى الأئمّة : مالك ، وأحمد ، والبخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ـ

واللفظ لمسلم ـ ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ قَالَ لأَخِيْهِ (كَافِرٌ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . . إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلاَّ ! رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

وفي « صحيح البخاري » ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ؛ قال قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لأَخِيْهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

وروى الأئمّة : أحمد ، والبخاري ، ومسلم ؛ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه : قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « لَيْسَ مَنْ دَعَا رَجُلاً بِٱلْكُفْرِ أَوْ قَالَ (عَدُوُّ ٱللهِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِٱلْفِسْقِ وَلاَ يَرْمِيْهِ بِٱلْكُفْرِ . . إِلاَّ ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » . هذا مختصراً .

وروى الإمام ابن حبّان في « صحيحه » المسمّى بـ « التقاسيم والأنواع »؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بسند صحيح ، قال النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً قَطُّ إِلاَّ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . . إِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلاَّ ! كَفَر بِتَكْفِيْرِهِ » .

قال العلماء : وكذلك الحكمُ فيمن قال لأحد مشرك ؛ أو زنديق ؛ أو ملحد، أو منافق. وقال العلاّمة العارف بالله سيّدي عبد الغني بن إسماعيل النابلسي قدّس سره القدسي في «الحديقة الندية» تحت حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه : مَن دعا رجلاً بالكفر بالله تعالى؛ أو الشرك به . وكذلك بالزندقة والإلحاد والنفاق الكفري. اهـ ملخصاً .

وقال تحت حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه : كذلك (يا مشرك) ونحوه .

أقول ـ وبالله التوفيق ـ : وقد ثبت نفس هذا المعنى بهذه الأحاديث بأنّ كلّ مشرك عدوّ الله، وصرّح في الحديث نفسه بحكم قول القائل (عدوّ الله)، وصرّح النَّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّ قول القائل لأحد (يا فاسق) يرجع على صاحبه، فالمشرك أشنعُ بكثير، بل أخبثُ أقسام الكفّار فيدخل عموماً في قوله (يا كافر) دخولاً أوّليّاً ـ والعياذ بالله سبحانه وتعالى ـ.

ووجه هذا الرجوع على ما أفاده أرباب القلوب : أنّ المؤمن مثل المرآة، إذا قال الرجل لغيره (يا كافر) أو (مشرك) أو (فاسق) وكان الرجل براءً من تلك العيوب . . فقد كانت هذه الأوصاف الذميمة لنفي القائل وانعكست في تلك المرآة الإلهية ، وحسب هذا القائل ما انعكس فيها من الشبح الذميم الكريه صورة للمرآة المجلوَّة ، والمرآة منزّهة مجلوّة عن هذا اللوث والغبار ، كان هذا الحديث ـ وهو وردهم ـ بحكم الخبر « يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ ٱلْبَرِيَّة » . وحال القلب ما ورد في الحديث : « لا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ » .

وبعدُ ؛ فانطلق إلى الفقه كثير من أكابر الأئمّة ؛ مثل : الإمام أبي بكر الأعمش ، وغيره عامّة علماء بلخ ، وبعض علماء بخارا رحمة الله تعالى عليهم يُجرون هذا الحكم على إطلاقه؛ نظراً إلى الأحاديث المذكورة، ويزعمون أنّ إكفار المسلم يوجب الكفر على الإطلاق .

قال سيّدي إسماعيل النابلسي في (شرح « الدرر والغرر ») لمولى خسرو : لو قال للمسلم (كافر) كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول (كفر) وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يُكْفَر .

واتّفقت هذه المسألة ببخارا فأجاب بعض أئمّة بخارا أنّه يُكفَر ، فرجع الجواب إلى بلخ أنّه يُكْفَر: فمن أفتى بخلاف قول الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله . . . . الخ ملخصاً .

وفي (رسالة العلاّمة بدر الرشيد) و(شرح « الفقه الكبر ») لملاّ علي القاري : فرجع الكلّ إلى فتاوى أبي بكر البلخي؛ وقالوا : كَفَرَ الشاتم .

وفي « الأحكام » بعد العبارة المذكورة : وينبغي أن لا يكفر على قول أبي الليث وبعض أئمّة بخارا .

وفي المذهب الصحيح المعتمد المرجّح عند الفقهاء الكرام: التفصيلُ فلو قال (يا كافر) على طريقة السَّبِّ والشتم . . من غير اعتقاد تكفير كما هو دأب المتهوِّرين المتهتِّكين ؛ كالحمر غير الملجمة والكلاب غير المقيّدة . . حيث لا يُراد المعنى الحقيقي ، وإلاّ! كفر .

صرّح في « فتاوى ذخيرة » و« الفصول العمادية » و(شرح « الدرر والغرر ») و(شرح « النُّقاية » للبرجندي) ، و(شرح (النُّقاية) للقهستاني) ، و« النهر الفائق » ، و(شرح « الوهبانية » للعلاّمة عبد البر) ، و« الدرّ المختار » وغيرها من الكتب المعتمدة أنّ هذا مذهب مختار ومختار للفتوى ، والمفتى به .

يقول العلماء : إذا حسب المرء غيرَه كافراً بحسب عقيدته . . وهو ليس بكافرم بل هو مسلم . . فقد جعل دين الإسلام كفراً . ومَن قال مثل هذا القول (بهذا القصد) . . فهو كافر .

أقول ـ وبالله التوفيق ـ توضيحُ هذا الدليل على حسب مرامهم أنّه ليس بكافر إلاّ من كان دينه كفراً ؛ ولا رجل خلو عن الدين ، ولا جائز أن يكون لرجل دينان في وقت واحد .

فإنّ الكفر والإسلام على طرفي النقيض بانسبة إلى الإنسان لا يجتمعان أبداً ، ولا يرتفعان قال تعالى ﴿ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ، وقال تعالى ﴿ مَّا

جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ .

فهذا الرجل زيد مثلاً إذ يكفّر مؤمناً معناه : أنّ دينه كفر ، وزيد في الواقع متّصف بدين لا يجوز أن يكون معه دين آخر ، فلا جرم أنّ هذا الرجل إنّما يتّخذ كفراً ذلك الدين الذي اتّصف به زيد ، وما ذلك الدين إلاّ الإسلام ، فبالضرورة جعل هذا الرجل دين الإسلام كفراص ، ومَن يجعل دين الإسلام كفراً . . فهو كافر قطعاً!!

واسمع الآن عبارات العلماء : في « الهندية » المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أنّ القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم . . ولا يعتقده كافراً لا يكفر ، وإن كان يعتقده كافراً فخاطبه بهذا بناءً على اعتقاده أنّه كافر؟ يكفر . كذا في « الذخيرة » انتهى .

زاد الشامي عن « النهر » ؛ عن « الذخيرة » : لأنّه لمّا اعتقد المسلم كافراً . . فقد اعتقد دين الإسلام كفراً .

في « الدرّ المختار » : عُزِّرَ الشاتم بـ (يا كافر) ، وهل يكفر؟ إن اعتقد المسلم كافراً نعم ، وإلاّ! لا . به يفتى .

وقال العلاّمة إبراهيم الخلاطي : المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أنّ القائل إذا أراد به الشتم لا يكفر ، وإذا اعتقد كفرَ المخاطب يُكفر ، لأنّ لمّا اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد أن دين الإسلام كفر، ومن اعتقد هذا؟ فهو كافر .

وقال العلاّمة عبد العلي في (شرح مختصر « الوقاية ») : قد اختلف في كفر من ينسب مسلماً إلى الكفر!! ففي « الفصول العمادية » : إذا قال لغيره (يا كافر) كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول يُكفَر القائل ، وقال غيره : لا يكفر ، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل . . . . الخ

ذكر مثل ما مرّ عن « الذخيرة » بنقل « الهندية » و« النهر » معاً . . سواءً بسواء .

وقال العلاّمة شمس الدين محمد في « جامع الرموز »: المختار أنّه لو اعتقد هذا الخطاب شتماً . . لم يكفر ، ولو اعتقد المخاطب كافراً؟ كفر ، لأنّه اعتقد الإسلام كفراً ، كما في (العمادي) ، وما في « المواقف » أنّه لم يكفر بالإجماع؟ أريد به إجماع المتكلّمين .

وفي « مجمع الأنهر » (شرح « ملتقى الأبحر ») : قذف مسلماً بـ (يا كافر) ، وأراد الشتم ولا يعتقده كفراً . . فإنّه يعزّر ولا يكفر ، ولو اعتقد المخاطبَ كافراً كفر ، لأنّه اعتقد الإسلام كفراً .

ونقل العلاّمة عبد الغني في (شرح « الطريقة المحمدية ») عن « الإحكام » : المختار للفتوى (فذكر عين ما مرّ عن البرجندي ، وزاد) : ومن اعتقد أنّ دين الإسلام كُفْرٌ . . كَفَرَ .

على هذا المذهب المفتى به تعرّض لهذه الطائفة التالفة أشدّ عُسرة إنّ هؤلاء يقولون للمسلمين كَفَرة مشركين عن اعتقاد ، ويكتبون ذلك في مصنّفاتهم ويُصدرون بذلك فتاوى ، فيلزم كفرهم باتّفاق كلّ من المذهبين ، والصلاة خلفهم كالصلاة خلف يهودي ، و نصراني ، أو مجوسي ، أو هندوكي!! من حفر بئراً لأخيه . . وقع فيه .

أطلق على المسلمين المشركَ بغير حقّ ، إيمان هؤلاء تعرّض للزوال على الأحاديث الصحيحة ومذاهب الأئمّة الكرام والفقهاء العظام .

مَاذَا أَخَاضَكَ يَا مَغْرُورُ فِي ٱلْخَطَرِ   حَتَّىٰ هَلَكْتَ فَلَيْتَ ٱلنَّمْلَ لَمْ تَطِرِ

لكنّ حاشَ لله لا ندع التمسّك بيد الاحتياط ، فليقولوا لنا ما شاءوا ألف مرّة . . لن نقول لهم كفّار!!

أجل ؛ نقول وسنقول عند الله وعند الرسول ، هؤلاء آثمون خاطئون ظالمون مبتدعون ضالّون مضلّون أغوياء مبطلون ، ولكن هيهات ليسوا بكافرين ؛ ولا مشركين ؛ وليسوا بشرّ سبيلاً بقدر كذا ، أعداء أنفسهم وليسوا بأعداء الله!!

قال نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « كُفُّوا عَنْ أَهْلِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) لاَ تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهَلَ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) . . فَهُوَ إِلَىٰ ٱلْكُفْرِ أَقْرَبُ » أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » بسند حسن ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

ورُوي أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : « ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ ٱلإِيْمَانِ ١ـ ٱلْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) ، وَ٢ـ لاَ تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ ، وَ٣ـ لاَ تُخْرِجْهُ مِنَ ٱلإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ » . . . . الحديث . أخرجه أبو داود ، عن أنس رضي الله تعالى عنه .

وورد أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : « اَلإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ » . أخرجه الدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، والضياءُ ؛ عن عائذ بن عمرو المزنيّ رضي الله تعالى عنه .

وذُكر أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : « لاَ تُكَفِّرُوا أَحَداً مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ » . أخرجه العقيليُّ ؛ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه .

لا يزال على بالٍ منّا هذه الأحاديث من نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وسلّم ومقال إمامنا الأعظم (لا نكفّر أحداً من أهل القبلة) ، وقول العلماء المحقّقين (لا يخرج الإنسان من الإسلام إلاّ جُحود ما أدخله فيه)! وأنّه ينبغي التحرّز عن تكفير من يدّعي الإسلام ما لم تنسدّ الطرق المحتملة الضعيفة للتأويل والتوجيه بأجمعها .

ثمّ إنّ هذه الأحاديث الأربعة أريضاً كالّتي قبلها ترثي صلاح الطائفة وديانتها تماماً ، ومن ثمّة يظهر أنّ هؤلاء المدّعين للعمل بالحديث إلى أيّ مدىً يربّون هوى أنفسهم ، ويتّخذون دون ذلك أحاديث أيّ أحاديث وراءهم ظهريّة .

هذا : وأقول يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له أنّ ههنا في كلمات العلماء إطلاقاً في موضع التقييد . . كما هو دأبُ كثير من المصنّفين في غير ما مقام ، وإنّما محلُّ الكفار بإكفار المسلم . . إذا كان ذلك لا عن شبهة أو تأويل ، وإلاّ! فلا ، فإنّه مسلم بظاهره ، ولم نؤمر بشقّ القلوب والتطلّع إلى أماكن الغيوب ، ولم نعثر منه على إنكار شيء من ضروريات الدين ؛ فكيف يهجم على نظير ما هجم عليه ذلك السفيه!!

هذا هو التحقيق عند الفقهاء الكرام أيضاً يذعن بذلك مَن أحاط بكلامهم واطّلع على مرامهم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

ألا ترى أنّ الخوارج ـ خذلهم الله تعالى ـ قد أكفروا أمير المؤمنين ومولى المسلمين عليّاً رضي الله تعالى عنه، ثمّ هم عندنا لا يكفرون كما نصَّ عليه في «الدر المختار» و«البحر الرائق» و« ردّ المحتار » وغيرها من معتبرات الأسفار .

وأمّا ما مرّ من تقرير الدليل على التكفير؟! فأنت تعلم أنّ لازم المذهب ليس بمذهب ، وأمّا الأحاديث ! فمأوّلة عند المحققين كما ذكره الشُّرَّاح الكرام .

أقول : ومن أدلّ دليل عليه قولُه صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث المارّ : « فَهُوَ إِلَىٰ ٱلْكُفْرِ أَقْرَبُ »!! فلم يسمِّه (كافراً) ، وإنّما قرّبه إلى الكفر ، لأنّ الاجتراءَ على الله تعالى ، أو بمثل ذلك . . قد يكون

يريد الكفر والعياذ بالله ربّ العالمين ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

على كلّ حال . . لا كلام في أنّ هؤلاء معشرَ غير المقلّدين وسائر أخلاف الطواف النجدية . . كَفَر عند ألوف أكابر الأئمّة من العلماء ، إذ جعلوا المسلمين كفرة مشركين بغير حقّ ، مصيبةٌ بقدر كذا على هؤلاء قليلةٌ ، والعياذ بالله سبحانه وتعالى .

قال العلاّمة ابن حجر المكّي في « الإعلام بقواطع الإسلام » : إنّه يصير مرتدّاً على . . . . جماعة ، وكفى بهذا خساراً وتفريطاً .

فبحكم من الشرع تفترض عليهم التوبة ، ويلزمهم تجديد الإيمان ، وبعدُ فليجدّدوا الأنكحة مع نساءهم!!

في « الدرّ المختار » عن (شرح « الوهبانية » للعلاّمة حسن الشرنبلالي) ما يكون كفراً اتّفاقاً يبطل العمل والنكاح ، فأولاده أولاد زنى ، وما فيه خلاف يؤمَر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح .

ينبغي لأهل السنّة أن يتحرّزوا عنهم أشدّ التحرّز ولا يشاركوهم في معاملاتهم ، ولا يشركوهم فيما يخصُّهم!!

قد نقلنا الأحاديث بالأعلى على المنع من صحبة أهل البدعة وفي مخالطتهم ، بل وصحبة الفسّاق ولا شكّ أنّ المبتدعة نارٌ ، والصحبة مؤثّرة والطباع سرّاقة والقلوب متقلّبة .

قال النّبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْجَلِيْسِ ٱلصَّالِحِ وَجَلِيْسِ ٱلسُّوْءِ كَحَامِلِ ٱلْمِسْكِ وَنَافِخِ ٱلْكِيْرِ ، فَحَامِلُ ٱلْمِسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِيْكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ ٱلْكِيْرِ :

إِمَّا أَنْ يَحْرُقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْ رِيْحاً خَبِيْثَةً » رواه الشيخان ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه .

وفي حديثه عند أنس رضي الله تعالى عنه ؛ قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « مَثَلُ جَلِيْسِ ٱلسُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ ٱلْكِيْرِ ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ . . أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ » . رواه عنه أبو داود والنسائيُّ .

والحاصل: أنّ المرء إنّما يتضرّر بمجالسة الأشرار ـ والعياذ بالله تعالى ـ!!

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « إِنَّمَا سُمِّيَ ٱلْقَلْبُ قَلْباً مِنْ تَقَلُّبِهِ ، إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْقَلْبِ مَثَلُ رِيْشَةٍ بِٱلْفَلاَةِ تَعَلَّقَتْ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ تُقَلِّبُهَا ٱلرِّيَاحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ » رواه الطبرانيُّ في « الكبير » بسند حسن ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه .

ولفظه عند ابن ماجه : « مَثَلُ ٱلْقَلْبِ مَثَلُ ٱلرِّيْشَةِ تُقَلِّبُهَا ٱلرِّيَاحُ بِفَلاَةٍ » إسناده جيّد .

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم : «اِعْتَبِرُوا ٱلأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا، وَٱعْتَبِرُوا ٱلصَّاحِبَ بِٱلصَّاحِبِ » . أخرجه ابن عدي؛ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ، والبيهقي في « الشعب » عنه موقوفاً ، وله شواهد بها يرتقي إلى درجة الحسن .

ورُوي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال : «إِيَّاكَ وَقَرِيْنَ ٱلسُّوْءِ فَإِنَّكَ بِهِ تُعْرَفُ». رواه ابن عساكر؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

يعني : إذا جالس المرء ناساً . . فالناس يحسبونه مثلهم ، أمّا محبّة المبتدع فسمّ قاتل ، وما ورد بالنسبة إلى ذلك في الأحاديث الكثيرة الصحيحة المعتبرة من خطر عظيم إنّه لهائل أشدّ ، قد ذكرنا تلك

الأحاديث في رسالتنا « المقالة المسفرة عن أحكام بدعة المكفّرة » .

وبالجملة يليق بالمرء التباعد عنهم بكلّ وجه ، وخصوصاً يجب احتراز عن الصلاة خلفهم ، ولا يرضى بإمامتهم إلاّ المداهن في الدين ، أو المجانِب لعقله .

روى الإمام البخاريُّ في « التاريخ » ، وابن عساكر ؛ عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ؛ أنّ النَّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ » .

وروى الحاكم في « المستدرك » ، والطبرانيُّ في « المعجم » عن مَرْثد ابن أبي مَرْثد الغَنَوي رضي الله تعالى عنه أنّ النَّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُمْ . فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » .

وروى الدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ في « سننه » ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ النَّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : « اِجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » .

أقول : والأحاديث وإن ضعفت . . فقد تأيّدت ؛ إذ عن ثلاثة من الصحابة وردت ! ! عليهم جميعاً رضوان المولى جلّ وعلا وتقدّس وتعالى .

الحمد لله بدأ هذا التحرير الموجز في سلخ ذي القعدة ، ووقع التمام في الرابع من ذي الحجّة في اليوم المروّح للروح : يوم الاثنين سنة ١٣٠٥ من الهجرة القدسية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحيّة . وكان بدر سماء الاختتام ، وصلّى الله تعالى على خاتم النبيّين بدر سماء المرسلين محمّد وآله والأئمّة المجتهدين والمقلّدين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

والحمد لله ربّ العالمين ، والله تعالى أعلم ، وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم .

المحتوى